



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
كلية العلوم الإسلامية  
قسم أصول الدين



الأحاديث التي أعلمها النسائي بالتفرد في السنن  
الكبرى  
-دراسة لبعض النماذج-

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: الحديث وعلومه  
الطالبة:

د. محمد رمضان

مسعودة الأطرش

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب   | الرتبة          | الجامعة                        | الصفة        |
|----------------|-----------------|--------------------------------|--------------|
| أ.د. خريف زتون | أستاذ محاضر - أ | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | رئيسا        |
| د. محمد رمضان  | أستاذ محاضر - أ | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | مشرفا ومقررا |
| د. سليم نصري   | أستاذ متعاقد    | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | ممنحنا       |

السنة الجامعية: 1445 - 1446هـ / 2023 - 2024م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# شكر وتقدير

آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، الحمد لله حمداً كثيراً على توفيقه وتيسيره لإتمام

هذا العمل، وبعد مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾. [إبراهيم: 7].

أشكر الله العليّ القدير الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على إتمام هذا العمل

كما أقدم بالشكر والامتنان إلى المشرف الدكتور محمد رمضاني لأشرفه على هذه

الدراسة الذي لم يندر وسعاً في تقديم النصيحة والتوجيه

كما أشكر كل من مد لي العون من قريب أو بعيد وساعدني على إنجاز هذا العمل

بتعاونهم وتشجيعهم لي

كما أشكر جامعة الوادي عامة وقسم أصول الدين خاصة.

# الإهداء

إلى منبع الحنان، إلى التي قامت من أجلي، إلى أُمِّي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها .

إليك اهدي ثمرة جهدي .

إلى فقيدي أبي الغالي - رحمه الله - جعل الله قبره روضة من رياض الجنة .

ومنزلته الفردوس الأعلى .

إلى سندي إخوتي وأخواتي .

إلى أروع الصديقات أدامكن الله لي .

## ملخص:

هذه الدراسة بعنوان "الأحاديث التي أعلها الإمام النسائي بالتفرد في السنن الكبرى"، وتتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وتحت كل مبحث مطالب وخاتمة.

حيث تضمنت الدراسة مبحث تمهيدي تناولت فيه ترجمة موجزة للإمام النسائي والتعريف بكتابه السنن الكبرى، والمبحث الثاني يتضمن الدراسة النظرية وقسمته إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: عرّفت فيه العلة وأقسامها والمؤلفات فيها، والثاني: ذكرت فيه تعريف التفرد وأقسامه والمؤلفات فيه، والثالث: عرّفت فيه الغريب مع ذكر أقسامه باختصار، ثم تطرقت إلى الدراسة التطبيقية، وهي لأحاديث التي أعلها النسائي بالتفرد في السنن الكبرى، ودرست ثمانية نماذج، كل نموذج في مطلب، أورد رواية النسائي التي نص على تحليلها ثم أقوم بشرح نص النسائي في تحليل الحديث، وأذكر تخريج الرواية المعلولة من مصادر السنة، وقمت بترجمة للرواة الذين نص النسائي على تفردهم وعمن رروا، وأحياناً أورد ترجمة لبعض الرواة غيرهم، ثم أذكر تخريج الرواية الصحيحة وأنقل كلام النقاد في الأحاديث التي أعلها الإمام النسائي، وأذكر خلاصة عقب كل حديث، ثم ختمت الرسالة بما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

**الكلمات المفتاحية:** الحديث، العلة، النسائي، السنن الكبرى، التفرد

---

## Summary

This study is entitled “Hadiths that Imam al-Nasa’i declared to be unique in Sunan al-Kubra,” and it consists of an introduction, three chapters, and under each chapter are demands and a conclusion. The study included an introductory section in which I dealt with a brief biography of Imam al-Nasa’i and an introduction to his book al-Sunan al-Kubra. The second section includes the theoretical study and is divided into three sections. The first section: I defined the defect and its sections and the books on it. The second section: I mentioned the definition of singularity and its sections and the books on it. The third section: I defined the strange and mentioned its sections briefly. Then I turned to the applied study, which is for the hadiths that al-Nasa’i declared to be unique in al-Sunan al-Kubra. I studied eight models, each model in a section. I cited al-Nasa’i’s narration that he stated to be unique, then I explain al-Nasa’i’s text in explaining the hadith, and I mention the graduation of the defective narration from the sources of the Sunnah. I provided a translation of the narrators that al-Nasa’i stated to be unique and from whom they narrated. Sometimes I provide a translation of some narrators other than them. Then I mention the graduation of the correct narration and I convey the critics’ words on the hadiths that Imam al-Nasa’i declared to be unique. I mention a summary after each hadith, then I conclude the thesis with the results and recommendations I reached.

**Keywords:** Hadith, Illness, Al-Nisa’i, Sunan Al-Kubra, Uniqueness

# مقدمة

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. [آل عمران: 102].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. [النساء: 1].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. [الأحزاب: 70/71].  
أما بعد:

فإنَّ أحسن الكلام كلامُ الله، وخير الهدي هديُّ محمد صلى الله عليه وسلم، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.  
فقد بعث الله تعالى نبيه محمدًا خاتمًا للأنبياء والرسل، فجاءت رسالته كافة للناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وحفظ الله مصادر دينه - قرآنًا وسنة - قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾. [الحجر: 9].

قد حُظيت السنة النبوية المطهرة بجهود عظيمة الشأن، وخدمات جليلة القدر، وذلك من خلال الكتب الكثيرة التي قدمها المحدثين قديمًا وحديثًا، التي أظهرت عنايتهم بالسنة المطهرة حفظًا وفهمًا، جمعًا وتطبيقًا، شرحًا وتبليغًا، وبيانًا ونقدًا لمتونها وأسانيدها وغير ذلك.  
أكثر من أعني بالسنة النبوية هم المحدثون، فقد انتهجوا منهجًا علميًا قويمًا فريدًا لحفظ السنة، وكان من خصائص هذه الأمة، ألا وهو علم الحديث رواية ودراية، لأنه المعيار لتمييز صحيح الأخبار، ومعرفة المقبول من الآثار، فبذلك حُفظت السنة النبوية، بقيت وستبقى سالمة من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وكذب الوضّاعين.

من أدق مباحث علوم الحديث وأجلها وأشرفها وأغمضها علم العلل، لارتباطه بالغاية التي من أجلها دراسة علم الحديث، وهو معرفة صحة الحديث من ضعفه، وبه نعرف أوهام الرواة وخاصة الثقات منهم، الذي يغلب على روايتهم الصحة.

هذا العلم قد هيا الله له أئمة عدولاً نقاداً حفاظاً في كل عصر، ولدقته فإنه لم يتكلم فيه إلا القليل من العلماء، لكثرة من ينتسب لهذا العلم.

من أهم مباحث علوم الحديث عامة وعلل الحديث خاصة، هو موضوع التفرد، وهذا مصطلح عام، ولا يقصد به ضعف الحديث، أو أن هذا الحديث معلول، فكم من أفراد وهي صحيحة، لكنه من القرائن التي تدرك بها العلة.

لما كان من الرواة الثقات من يتفرد، كان للأئمة منهجاً منضبطاً في قبول أحاديثهم، ومن أبرز من تكلم في هذا الفن، الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، كان من بحور العلم مع الفهم، والإتقان، والبصر، ونقد الرجال، فقد برع في هذا الشأن وتفرد بالمعرفة والإتقان.

### ❖ إشكالية البحث:

يعد كتاب السنن الكبرى للإمام النسائي من أمهات كتب السنة التي تحتوي على الأحاديث الصحيحة، ولكن الإمام النسائي -رحمه الله- قد ذكر الكثير من العلل في هذا الكتاب، هل أعلّ الإمام النسائي أحاديث في سننه الكبرى بالتفرد؟ إن كان فعل: فما العبارات والمصطلحات التي استعملها في التعليل بهذه العلة؟ وما طريقته في عرض الأحاديث المعللة بالتفرد؟ وما قيمة هذا التعليل من الناحية العلمية وهل كان النسائي فيه موافقاً لغيره من الأئمة؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية، نقدّم هذا العمل المتواضع مبرزاً مجموعة من الأحاديث التي أعلّها النسائي بالتفرد، مع تحليلها ومناقشتها.

### ❖ أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في الاطلاع على كتب السنة التي تحتوي على العلل.
- أن الإمام النسائي أعلّ أحاديث كثيرة في السنن الكبرى.
- معرفة الأحاديث التي أعلّها الإمام النسائي بالتفرد في كتابه السنن الكبرى.

- معرفة عبارات النسائي في التعليل بالتفرد، والألفاظ التي استخدمها.
- دراسة كتب النقاد ومحاولة فهم عباراتهم.
- الرغبة في البحث في مجال علم العلل وميلني إلى هذا الفن.
- كثرة الأسئلة التي اعترضتني حول تعليل الأئمة للأحاديث بالتفرد وغيره من أجناس العلل.

### ❖ أهمية الموضوع:

- مكانة الإمام النسائي من بين الأئمة النقاد باعتباره أحد كبار العلماء من أئمة العلل.
- مكانة كتابه السنن الكبرى.
- مكانة علم العلل كأحد العلوم المهمة جداً من علوم الحديث والتي تبرز عظمة المنهج النقدي للمحدثين، وثبت أن منهجهم قائم على نقد المتن والأسانيد على حد سوى

### ❖ أهداف الموضوع:

- إبراز مكانة النسائي - رحمه الله - في علم علل الحديث الذي يعد علماً في هذا الفن.
- إبراز أهمية علم العلل ودوره في اكتشاف الخطأ في رواية الضعفاء والثقات خاصة.
- بيان أهمية التعليل بالتفرد ودقته، وأنه مسلك استخدمه النقاد لمعرفة علل الأحاديث.
- بيان مكانة هذا الكتاب الجليل بين كتب السنة لما يحتويه من العديد من مباحث علوم الحديث.

### ❖ الدراسات السابقة:

على حسب اطلاعي لم أجد من درس هذا الموضوع عند النسائي في السنن الكبرى، أمّا من عالج موضوع التفرد بالعموم هناك الكثير من البحوث الخاصة، وثلاث رسائل أكاديمية. من البحوث الخاصة: "تفرد الرواة بالحديث وموقف النقاد منه" دراسة نقدية، للدكتور أحمد شاكر محمود، قسّم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب كلها دراسة نظرية للتفرد، وفيه معنى التفرد وأهم المؤلفات فيه وأهميته، والمبحث الثاني: ذكر فيه ما ينتج عن التفرد من أنواع علوم الحديث الأخرى وفيه خمسة مطالب كل مطلب يضم نوع

من أنواع علوم الحديث وهي: الغريب، والمعلل، والشاذ، والمبحث الثالث بعنوان موقف النقاد من التفرد ذكر فيه مطلبان: الأول: ذكر فيه القرائن التي يراعيها النقاد في الحكم على التفرد، المطلب الثاني: ذكر فيه حكم التفرد عند النقاد، وكل هذا جعله في مئتين وثلاثون صفحة.

أما الرسائل الأكاديمية فقد اعتمدت عليها كثيراً وهذا ظاهر في الدراسة النظرية.

- **الأولى:** أفراد الثقات بين القبول والرد - دراسة نظرية تطبيقية لعدد مئة حديث - رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى للدكتور: متعب بن خلف السلمي، قسّم رسالته إلى قسمين: الأول قسم الدراسة النظرية وذكر فيه أربعة أبواب، بدأ بتعريف مصطلحات البحث وما يتعلق به بتوسع، ثم ذكر أقسام التفرد وعلاقته بمباحث العلّة، ثم ذكر أسباب التفرد وعلاقته وألفاظه وعلاقته بالعلّة، وفي الأخير تكلم عن موقف المحدثين من أفراد الثقات وذكر موقف المتقدمين والمتأخرين، بعدها بدأ في الدراسة التطبيقية حيث تشمل مئة حديث من الأحاديث الأفراد، وقد درس صاحبها هذا الموضوع بتوسع.

- **الثانية:** التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده دراسة تأصيلية تطبيقية رسالة ماجستير للدكتور عبد الجواد حمام في كلية الشريعة، قسم الحديث وعلومه في جامعة دمشق، وقد قسم رسالته إلى فصل تمهيدي وسبعة فصول، ولم يفصل الدراسة التطبيقية عن النظرية، بدأ التفرد ثم الحديث الفرد، ثم ذكر كل ما يتعلق بالتفرد من مباحث علوم الحديث وهي: الغريب، الشاذ، المنكر، زيادة الثقة، وفي الأخير ذكر ضوابط قبول التفرد أو رده.

- **الثالثة:** التفرد وأثره في تحليل الأحاديث من خلال كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم نماذج تطبيقية من أبواب الطهارة، لصاحبها عيسى معمري جامعة الوادي، قسّم بحثه إلى فصلين، الفصل الأول: جعله للدراسة النظرية للتفرد، والفصل الثاني للدراسة التطبيقية، إلا المبحث الأول والثاني عرّف بالإمام ابن أبي حاتم وكتابه العلل.

### ❖ منهج البحث والمنهجية المتبعة.

اتبعت المنهج الوصفي وذلك في المبحث الأول في ترجمة الإمام النسائي والتعريف بكتابه، والمنهج الوصفي التحليلي وذلك في الدراسة النظرية، وأمّا المبحث الثالث اتبعت فيه المنهج المقارن.

أمّا منهجيتي في البحث فهي كالآتي:

- عند التعريف بالمصطلحات والتقسيمات اعتمد على التسلسل الزمني لوفيات العلماء.
- لم ألتزم بذكر كل المصطلحات التي تتعلق بالتفرد، ذكرت الغريب فقط والتعريف به والأقسام باختصار، دون ذكر المؤلفات.
- لم أحط بكل الأحاديث التي أعلاها النسائي بالتفرد في سننه.
- أورد تفرد الثقات فقط ولو كان الراوي أدنى درجات الوثاقة ما لم ينزل لدرجة الضعف.
- لم ألتزم بترتيب الأحاديث كما في كتاب سنن النسائي.
- عند ذكر رواية النسائي اكتفيت بذكر الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث، دون ذكر معلومات الكتاب.
- عند شرح كلام النسائي التزمت بما قاله فقط، ولو كان مخالفاً لكلام الأئمة.
- لم أعتد على كل المصادر في تخريج الأحاديث.
- عند تخريج رواية النسائي المعلولة اكتفيت بذكر رقم الجزء والصفحة وجعلته بين عارضتين، دون ذكر معلومات الكتاب كاملة، وكذلك في تخريج الرواية الصحيحة.
- في تخريج الرواية الصحيحة أذكر الحديث من طريق النسائي، وفي الغالب أورد الحديث من عدة طرق غير طريق النسائي إضافة، أي الأحاديث التي جاءت في الباب وأذكرها في الدراسة والترجيح.
- آتي بالأحاديث في أعلى الصفحة ولم أذكره في التهميش مخافة الثقل.
- ترجمت للرواة الذين نصّ النسائي على تفردهم، مع ترجمة عمن رووا وأحياناً أذكر ترجمة لبعض الرواة غيرهم.
- في الدراسة والترجيح أبدأ بما قاله النسائي ومن وافقه، ثم أذكر من خالفهم إن وجد.
- بعد كل حديث أذكر خلاصة حكم للحديث.
- في التهميش إذا كان المصدر أو المرجع ذكر لأول مرة أذكر كل معلوماته إن وجد، وإن سبق ذكره أقول: "مصدر سابق"، أو "مرجع سابق".
- أذكر المحقق، ودار النشر، سنة النشر والطبعة، والتاريخ الهجري أو الميلادي، إن وجد.

- إذا كان المصدر الذي أخذت منه يشمل معلومات إضافية، سبقته بكلمة: "يُنظر".

### ❖ خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث تحت كل مبحث مطلب، وخاتمة.

### ❖ المقدمة:

ذكرت فيها إشكالية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث والمنهجية المتبعة، وخطة البحث.

### ❖ المبحث الأول: ترجمة الإمام النسائي والتعريف بكتابه السنن الكبرى.

المطلب الأول: ترجمة الإمام النسائي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب السنن الكبرى.

### ❖ المبحث الثاني: الدراسة النظرية.

المطلب الأول: التعريف بالعلة وأقسامها والمؤلفات فيها.

المطلب الثاني: التعريف بالتفرد وأقسامه والمؤلفات فيه.

المطلب الثالث: التعريف بالغريب وأقسامه.

### ❖ المبحث الثالث: الأحاديث التي أعلمها الإمام النسائي بالتفرد في السنن الكبرى.

المطلب الأول: حديث سؤر الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه.

المطلب الثاني: حديث رفع الركبتين عن الأرض قبل اليدين.

المطلب الثالث: حديث كيفية الصلاة قاعداً.

المطلب الرابع: حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الحمار.

المطلب الخامس: حديث النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان.

المطلب السادس: حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد.

المطلب السابع: حديث النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور.

المطلب الثامن: حديث المسح على الجورين والتعلين.

### ❖ الخاتمة: تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات المقترحة.

# المبحث الأول: التعريف بالإمام النسائي وكتابه السنن الكبرى.

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام النسائي  
المطلب الثاني: التعريف بكتاب السنن الكبرى

## المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام النسائي.

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده

أولاً: اسمه ونسبه:

أحمد بن شعيب علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي القاضي الحافظ<sup>1</sup>، والنسائي نسبة إلى نَسَاء، بفتح النون والسين المهملة بعدها الهمزة المفتوحة، هذه النسبة إلى بلدة بخراسان يقال لها: نسائي<sup>2</sup>، والنسبة الصحيحة إليها نسائي، وقيل النسوي أيضاً، وكان الواجب كسر النون، وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد البناء: نساء مدينة بخراسان، ونساء: مدينة بفارس. ونساء: مدينة بكرمان، وقال الرّهني: نسا مدينة بمحاذ<sup>3</sup>.

ثانياً: مولده:

ولد بنسأ في سنة خمس عشرة ومائتين، كما قال هو عن نفسه: يشبه أن يكون مولدي في سنة [215] لأن رحلتي الأولى إلى قتيبة كانت [235] أقمت عنده سنة وشهرين<sup>4</sup>.

الفرع الثاني: رحلاته العلمية، وشيوخه وتلاميذه

أولاً: رحلاته العلمية

طلب رحمه الله العلم في صغره فكان لا يشغله عنه شيئاً.

قال ابن الجوزي: "كان أول رحلاته إلى نيسابور، فسمع إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، والحسين بن منصور، ومحمد بن رافع وأقرانهم. ثم خرج إلى بغداد فأكثر عن قتيبة، وانصرف على طريق مرور<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> يُنظر: المزي، جمال الدين أبو الحجاج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: بشار عواد معروف، د: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1: 1413هـ-1992م، [328/1].

<sup>2</sup> السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، ت: محمد أطفاف حسين، د: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن- الهند، ط1: 1402هـ-1982م، [84/13].

<sup>3</sup> الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، معجم البلدان، د: دار صادر- بيروت، ط2: 1995م، [282/5].

<sup>4</sup> يُنظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ت: أكرم البوشي، د: مؤسسة الرسالة، ط3: 1405هـ-1985م، [125/14]، و يُنظر: ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، د: دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن - الهند، ط1: 1327هـ، [38/1].

<sup>5</sup> ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ت: محمد عبد القادر عطا، د: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1412هـ-1992م، [156/13].

فكتب عن علي بن حجر وغيره، ثم توجه إلى العراق فكتب عن أبي كريب، وأقرانه.

ثم دخل الشام ومصر وكان إماماً في الحديث، ثقة ثبتاً حافظاً فقيهاً<sup>1</sup>.

طلب العلم في صغره، فقد رحل إلى قتيبة في سنة ثلاثين ومائتين، وله خمس عشرة سنة، فأقدم عنده ببغداد سنة فأكثر عنه<sup>2</sup>.

ثانياً: شيوخه وتلاميذه:

### 1- شيوخه:

كثرة رحلاته رحمه الله كانت سبباً في كثرة الشيوخ الذين أخذ عنهم، من أشهرهم:

إسحاق بن راهويه، هشام بن عمار، محمد بن النضر، الحارث بن مسكين، البزار، حميد بن مسعدة، سوار بن عبد الله، عبد الأعلى بن واصل، عبد الجبار بن العلاء، علي بن حجر، علي بن سعد بن مسروق، عيسى بن يونس، محمد بن بشار<sup>3</sup>، وغيرهم خلقاً كثير.

### 2- تلاميذه:

الإمام النسائي رحمه الله طلب العلم وهو صغير وطال عمره وكان كثير الترحل، مما أدى إلى كثرة تلاميذه من جميع الأمصار، فقد رحل إليه الكثير من طلاب العلم والحديث أشهرهم:

إبراهيم بن إسحاق، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، أحمد بن إبراهيم، أبو جعفر الطحاوي، أبو القاسم الطبراني، ابن عدي، وأبنة أبو موسى عبد الكريم بن أحمد بن شعيب، علي بن محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبري، أبو بشر محمد بن أحمد حماد الدولابي وهو من أقرانه، أبو جعفر عمرو بن محمد العقيلي، أبو عوانة يعقوب ابن إسحاق، أبو حاتم محمد بن حبان البستي<sup>4</sup>.

الفرع الثالث: مؤلفاته ووفاته.

أولاً: مؤلفاته:

<sup>1</sup> المصدر السابق، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، [156/13].

<sup>2</sup> مصدر سابق: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، [125/14].

<sup>3</sup> المصدر نفسه: [127-126/14].

<sup>4</sup> يُنظر: مصدر سابق: المزني، جمال الدين، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، [329/1]، ويُنظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير

أعلام النبلاء، [127/14].

يعد الإمام النسائي رحمه الله من المكثرين في التصنيف والتأليف في زمانه وكان من العلماء المميزين في ذلك العصر، فقد خلف إلينا ثروة علمية يشهد له بها ويثني عليه كل من جاء بعده، وأغلب مؤلفاته في الحديث وعلومه ومن هذه المؤلفات ما يلي: "السنن"<sup>1</sup>، علل الشعبي<sup>2</sup>، الأسماء والكنى<sup>3</sup>، التمييز<sup>4</sup>، الجرح والتعديل<sup>5</sup>. وغيرهم كثير.

**ثانياً: وفاته.**

قال ابن الجزري: "مات في صفر ستة ثلاث وثلاثمائة بالرملة"<sup>6</sup>.

قال ابن سبكي في طبقات الشافعية: "قال أبو سعيد بن يونس: توفي بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة وقيل حمل إلى مكة فدفن بها بين الصفاء والمروة"<sup>7</sup>.

### المطلب الثاني: التعريف بكتاب السنن الكبرى

#### الفرع الأول: التحقيق في تسمية الكتاب:

هذا الكتاب أطلق عليه تسمية السنن الكبير والسنن الكبرى، أما من أطلق عليه التسمية الأولى جماعة من أهل العلم منهم:

قال الذهبي: "وقد صنف مسند علي وكتاباً حافلاً في الكنى، وأما كتاب خصائص علي فهو داخل في سننه الكبير"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> ذكره: مصدر سابق: المزي، تهذيب الكمال [328/1].

<sup>2</sup> ذكره: الدار قطني، علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ت: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، د: دار ابن الجوزي - الدمام، ط1: 1427هـ، [100/15].

<sup>3</sup> ذكره: البغدادى، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، ت: بشار عواد معروف، د: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1: 1422هـ - 2002م، [700/4].

<sup>4</sup> ذكره: ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: ياسر بن كمال وآخرون، د: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط1: 1425هـ - 2004م، [194/9].

<sup>5</sup> ذكره: مصدر سابق: ابن حجر، تهذيب التهذيب [97/1].

<sup>6</sup> ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير، غاية النهاية في طبقات القراء، د: مكتبة ابن تيمية، ط1: 1351هـ، [61/1].

<sup>7</sup> ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي، د: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1413هـ، [16/3].

<sup>8</sup> مصدر سابق: الذهبي، سير أعلام النبلاء، [133/14].

قال ابن كثير: "وقد جمع السنن الكبير، وانتخب منه ما هو أقل حجماً منه بمرات وقد وقع لي سماعهما<sup>1</sup>".

وأما من قال لأن اسمه السنن الكبرى جماعة من أهل العلم منهم:

قال السيوطي: "وله من الكتب السنن الكبرى<sup>2</sup>".

وأشار إلى ذلك عبد الرؤف المناوي<sup>3</sup>، والزركلي<sup>4</sup>، وغيرهم.

### الفرع الثاني: التحقيق في نسبة الكتاب لمؤلفه:

هذا الكتاب ثابت النسبة إلى مؤلفه الإمام النسائي عليه رحمة الله ودلّ على ذلك الكثير من أقوال العلماء منهم:

ابن الأثير: "وسأل بعض الأمراء أبا عبد الرحمن عن كتابه السنن: أكله صحيح؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً، فصنع المجتبى، فهو المجتبى من السنن، ترك كل حديث أورده في السنن. مما تكلم فيه في إسناده بالتعليل. والله أعلم بالصواب<sup>5</sup>".

ابن كثير: "وقد جمع السنن الكبير، وانتخب منه ما هو أقل حجماً<sup>6</sup>".

السيوطي: "وله من الكتب السنن الكبرى<sup>7</sup>".

كلام هؤلاء الأئمة في نسبة السنن الكبرى إلى النسائي جلياً.

<sup>1</sup> ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، د: مطبعة سعادة - القاهرة، [792/11].

<sup>2</sup> السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريلبي، د: دار طيبة، [886/2].

<sup>3</sup> المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، د: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1: 1356هـ، [515/5].

<sup>4</sup> الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، د: دار العلم للملايين، ط15: 2002م، [171/1].

<sup>5</sup> ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت: عبد القادر الأرئوط، د: مكتبة الحلواني - مطبعة مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ط1: 1389هـ-1969م، [197/1].

<sup>6</sup> مصدر سابق: ابن كثير، البداية والنهاية، [792/11].

<sup>7</sup> مصدر سابق: السيوطي، تدريب الراوي، [886/2].

## الفرع الثاني: روايات السنن الكبرى:

- روى عن الإمام النسائي رحمه الله كتابه السنن جمعاً من الرواة وقد ذكر منهم الحافظ بن حجر - رحمه الله - في التهذيب وهم كآآي:
- (1) ابنه عبد الكريم بن أحمد.
  - (2) أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق ابن السني.
  - (3) أبو علي الحسن بن الخضر الأسيوطي.
  - (4) الحسن بن رشيق العسكري.
  - (5) أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي الكتاني.
  - (6) أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حبويه.
  - (7) محمد بن معاوية بن الأحمر.
  - (8) محمد بن القاسم الأندلسي.
  - (9) علي ابن أبي جعفر الطحاوي.
  - (10) أبو بكر أحمد بن محمد بن المهندس<sup>1</sup>.
- والواقع أن الرواة غيرهم كثير إلا أن هؤلاء أشهرهم.

<sup>1</sup> مصدر سابق: ابن حجر، تهذيب التهذيب [37/1].

## المبحث الثاني: الدراسة النظرية.

المطلب الأول: تعريف العلة.

المطلب الثاني: تعريف التّفرد.

المطلب الثالث: تعريف الغريب.

## المطلب الأول: تعريف العلة.

علم العلل من أدق علوم الحديث وأشرفها به نميز بين الصحيح والسقيم، ووثاقة الراوي من ضعفه وغير ذلك، ومع هذا فإنه لم يتكلم فيه إلا القليل ولم يُألّف فيه إلا الجهابذة النقاد مع كثرة من ينتسب إلى هذا العلم، فهو علم خاص بالبحث عن أوهام الثقات بالدرجة الأولى، ولعله لهذا السبب قلّ الكلام في هذا العلم، والمعنى اللغوي للعلّة له علاقة كبيرة بالمعنى الاصطلاحي، فهو بمعنى الضعف وهذا هو الذي أطلقه المحدثين على الحديث إذا اطلع فيه على علة فإنهم يحكموا بضعف هذا الحديث.

## الفرع الأول: العلة في اللغة.

علّ: العين واللام أصول ثلاثة صحيحة:

أحدها تكرر أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء. فالأول العلل، وهي الشربة الثانية، ويقال علل بعد نهل، والفعل يعلّون عللاً وعللاً، والإبل نفسها ويقال أعلّ القوم، إذا شربت إبلهم عللاً.

ومن هذا الباب العلالة، وهي بقيّة اللّبن، وبقية كلّ شيءٍ علالة، حتّى يقال لبقية جري الفرس عُلالة.

والأصل الآخر: العائق يعوق قال الخليل: العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه. ويقال اعتلّه عن كذا، أي إعتاقه.

قال: فاعتله الدهر وللدّهر علل.

والأصل الثالث: العلة: المرض، وصاحبها معتلّ.

قال ابن الأعرابي: علّ المريض يعلّ علة فهو عليل، ورجل عُلالة، أي كثير العلل. ومن هذا الباب وهو باب الضعف<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: العلة في اصطلاح المحدثين.

من المعلوم أن للعلّة معنيين عند المحدثين، إمّا خاصّاً أو عامّاً:

<sup>1</sup> بن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، د: دار الفكر، ط: 1398هـ - 1979م، [14-12/4].

## أولاً: العلة بمعناها الخاص.

قال الحاكم أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري في كتابه معرفة علوم الحديث: "وإنما يعلّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلّة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علّة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير"<sup>1</sup>.

يتضح من خلال كلام الحاكم، أن الأحاديث المعلولة كثيرة في أحاديث الثقات وهي خاصة بهم دون غيرهم، وقد أخرج رحمه الله أحاديث المجروحين من دائرة الحديث المعلول.

عرّف ابن الصلاح العلة بقوله: "وهي عبارة عن أسباب غامضة قاذحة فيه". والحديث المعلل عنده: "هو الحديث الذي أطلع فيه بعد التفتيش على علّة تقدر في صحته مع أن الظاهر السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر"<sup>2</sup>.

الظاهر من كلام ابن الصلاح أنه يتوافق مع الحاكم في تحديد العلة والحديث المعلل، بتخصيصه لأحاديث الثقات فقط.

قال الحافظ ابن حجر معقّباً على ابن الصلاح: "فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع مثلاً معلول، ولا الحديث الذي راويه مجهول معلولاً أو ضعيف وإنما يسمى معلولاً؛ إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك، وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل المردود"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الحاكم، محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث، ت: السيد معظم حسين، د: دار الكتب العلمية - بيروت، ط2: 1397هـ-1977م، ص[112].

<sup>2</sup> ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، لمعرفة أنواع علوم الحديث، ت: نور الدين عتر، د: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط: 1406هـ-1986م، ص [90].

<sup>3</sup> ابن حجر، أحمد بن علي، النكت على كتاب ابن الصلاح، ت: ربيع ابن هادي عمير المدخلي، د: عمادة الباحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1: 1404هـ-1984م، [710/2].

يظهر أيضاً من خلال كلام ابن حجر أن كل العلل الظاهرة كضعف الراوي وجهالته وانقطاع السند وغيره كل هذا ليس من ضمن الحديث المعلل، وإنما المعلل عنده إذا كان كذلك، ولكنه غير ظاهر وإنما ظاهره السلامة، فهو يوافق من قبله من الأئمة.

### ثانياً: العلة بمعناها العام:

ابن الصلاح حيث قال: "ثم أعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه، من باقي الأسباب القادحة في الحديث، المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، و نحو ذلك من أنواع الجرح، وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث، ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ<sup>1</sup>".

هنا ابن الصلاح قد أطلق اسماً آخر للعلة غير الذي سبق، حيث جعل العلل الظاهرة من ضمن العلة، نحو جرح الراوي وغيره، كالنسخ الذي يعتبره الترمذي علة من علل الحديث، إلا أن النسخ لا يقدر في صحة الحديث بل يبطل العمل به فقط، والعلة هنا هي العلة بمعناها العام. عرف الشيخ حمزة المليباري العلة بقوله: "العلة هي عبارة عن سبب غامض يدل على وهم الراوي، ثقة كان أم ضعيفاً. وخطأ الراوي الضعيف فيما رواه، لا يدرك إلا بالبحث عن القرائن التي تدل على إصابته أو خطئه، وعليه فالدال على خطأ الضعيف أمر غامض، ولا تكون رواية الضعيف دالة بمجرد ما على خطئه ووهمه، فقد يصيب الضعيف ويخطئ، فالوقوف على ذلك ليس أمراً هيناً<sup>2</sup>".

هنا أيضاً الدكتور حمزة المليباري قد توسع في حد العلة، بإدراجه ضعف الراوي من ضمن العلة، ولكنه الضعيف الذي ينجبر بالمتابعة، وهذا التعريف يدخل في المفهوم العام للعلة.

<sup>1</sup> مصدر سابق: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث، ص [92-93].

<sup>2</sup> المليباري، حمزة عبدالله، الحديث المعلول وقواعد وضوابط، د: دار ابن حزم - بيروت - لبنان، ط1: 1416هـ-1996م، ص [10-11].

التعريف المقترح للعلّة والحديث المعلّل، وهما كالآتي:

- **العلّة:** "هي عبارة عن أسباب خفية غامضة، طرأت على الحديث فقدحت في صحته مع أن الظاهر السلامة منها، ولا يكون للجرح مدخل فيها"<sup>1</sup>.
- **الحديث المعلّل:** "فهو الحديث الذي أطلع فيه بعد التفتيش على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها، ويتطرق إلى ذلك الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر"<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: أقسام العلة

تنقسم العلة إلى قسمين: علة في السند وعلة في المتن، وكل من قسمها من العلماء قديماً وحديثاً فلا بدا من ذكر هذا التقسيم.

#### أولاً: تقسيم ابن الصلاح

حيث قال: "ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث، وهو الأكثر، وقد تقع في متنه. ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعاً، كما في التعليل بالإرسال والوقف، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن.

#### 1- مثال ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن:

ما رواه يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار» «الحديث». فهذا إسناد متصل، وهو معلّل غير صحيح، والمتن صحيح، والعلة في قوله: عن عمرو بن دينار، وإنما هو عن عبد الله بن دينار، ووهم فيه يعلى بن عبيد الله وكلاهما ثقة.

#### 2- ومثال العلة في المتن:

ما انفرد مسلم بإخراجه من حديث أنس في نفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: فكانوا يستفتحون القراءة ب: الحمد لله رب العالمين<sup>3</sup>،

<sup>1</sup> الدار قطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، د: دار طبية - الرياض، ط 1: 1405 هـ - 1985 م، [37/1].

<sup>2</sup> مصدر سابق: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث، ص [90].

<sup>3</sup> المصدر نفسه: [91-92].

أتفق على إخراج البخاري ومسلم في الصحيح، ففهم من قوله أنه كانوا يستفتحون بالحمد أنهم كانوا لا يسمّلون، فرواه على ما فهم وأخطأ، لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيه تعرض لذكر التسمية، وانضم إلى ذلك أمور، منها: أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم<sup>1</sup>. يعتبر هذا التقسيم هو الأمثل للعلّة، فكل من جاء بعد ابن الصلاح فهم عالة عليه في هذا التقسيم، كالحافظ العراقي<sup>2</sup>، وابن حجر.

### ثانياً: تقسيم ابن حجر

قسّم ابن حجر العلة في النكت إلى علة في السند وعلّة في المتن، حيث قال: إذا وقعت العلة في الإسناد قد تقدح وقد لا تقدح وإذا قدحت، فقد تخصه وقد تستلزم القدح في المتن، وكذا القول في المتن سواء، والأقسام على هذا ستة.

#### 1- فمثال ما وقعت العلة في الإسناد ولم تقدح مطلقاً:

ما يوجد مثلاً من حديث مدلس بالنعنة، فإنّ ذلك علة توجب التوقف عن قبوله فإذا وجد من طريق أخرى قد صرح بالسماع تبين أن العلة غير قاذحة. وكذا اختلف في الإسناد على بعض رواته، فإنّ الظاهر ذلك يوجب التوقف عنه، فإن أمكن الجمع بينهما على طريق أهل الحديث بالقرائن التي تحف الإسناد تبين أن تلك العلة غير قاذحة.

#### 2- ومثال ما وقعت العلة فيه في الإسناد وتقدح فيه دون المتن:

ما مثل به المصنف من إبدال راوٍ ثقة براوٍ ثقة وهو بقسم المقلوب أليق، فإنّ أبداً راوٍ ضعيف براوٍ ثقة وتبين الوهم فيه استلزم القدح في المتن أيضاً، إنّ لم يكن له طريق أخرى صحيحة. من أغمض ذلك أن يكون الضعيف موافقاً للثقة في نعته، ومثال ذلك ما وقعت لأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي أحد الثقات، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو من الثقات الشاميين قدم الكوفة فكتب عنه أهلها ولم يسمع منه أبو أسامة ثمّ قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد<sup>3</sup> بن

<sup>1</sup> المصدر السابق، ص[91-92].

<sup>2</sup> العراقي، زين الدين بن حسين، شرح التبصرة والتذكرة، ت: ماهر ياسين الفحل، د: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1423هـ-2002م، [286-277/1].

<sup>3</sup> مصدر سابق: ابن حجر، أحمد بن علي، النكت على كتاب ابن الصلاح، [748-747/2].

تميم وهو من الضعفاء الشاميين فسمع منه أبو أسامة وسأله عن أسمه فقال: عبد الرحمن بن يزيد فقط، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر، فصار يحدث عنه وينسبه من قبل نفسه، فيقول: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فوقعت المناكير في رواية أبي أسامة، عن ابن جابر وهما ثقتان.

فلم يفتن لذلك إلا أهل النقد، فميزوا ذلك ونصوا عليه كالبخاري وأبي حاتم وغير واحد،

### 3- ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد ولا تقدح فيهما:

ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد، فإنّ القدح ينتفي عنها.

### 4- ومثال ما وقعت العلة فيه المتن واستلزمت القدح في الإسناد:

ما رواه راو بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ والمراد بلفظ الحديث غير ذلك، فإنّ ذلك يستلزم القدح في الراوي، فيعلل الإسناد.

### 5- ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد:

ما ذكره المصنف أي ابن الصلاح من أحد الألفاظ الواردة في حديث أنس، وهي قوله لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها، فإن أصل الحديث في الصحيحين فلفظ البخاري كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين<sup>1</sup>.

يتضح من خلال هذا التقسيم أن ابن حجر قد سلك مسلك ابن الصلاح في هذا التقسيم، مع بعض التوسع في ذكر الأمثلة.

### ثالثاً: تقسيم السيوطي

قد قسم أبو عبد الله الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث العلة إلى عشرة أقسام، ولم يذكر تعريفا لكل نوع وإنما اكتفى ببيان الأمثلة لكل نوع.

وجاء بعده السيوطي في تدريب الراوي وذكر هذه الأنواع باختصار معرّفاً لكل نوع منها<sup>2</sup>، فقال: وقد قسم الحاكم في علوم الحديث أجناس المعلل إلى عشرة، ونحن نلخصها هنا بأمثلتها، وأنا هنا سأذكر الأقسام بدون أمثلة.

1. أن يكون السند ظاهره الصّحة وفيه من لا يعرف بالسّماع ممن روى عنه.

<sup>1</sup> المصدر السابق: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، [748-747/2].

<sup>2</sup> المنيأوي، محمود بن محمد، شرح الموقظة للذهبي، د: المكتبة الشاملة، مصر، ط1: 1432هـ-2011م، ص[103].

2. أن يكون الحديث مرسلاً من وجه، رواه الثقات الحقاظ، ويُسند من وجه آخر ظاهره الصّحة.
  3. أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابيٍّ ويُروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته، كرواية المدنيّين عن الكوفيّين.
  4. أن يكون محفوظاً عن صحابيٍّ، فيروى عن تابعيٍّ يقع الوهم بالتّصريح بما يقتضي صحّته، بل ولا يكون معروفاً من جهته.
  5. أن يكون زُوي بالنعنة، وسقط منه رجل، دلّ عليه طريق أخرى محفوظة.
  6. أن يُختلف على رجلٍ بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد.
  7. الاختلاف على رجلٍ في تسمية شيخه أو تجهيله.
  8. أن يكون الزاوي عن شخص أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة، فعلّتها أنّه لم يسمعها منه.
  9. أن يكون طريقه معروفة، يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطّريق، فيقع من رواه من تلك الطّريق بناء على الجادة في الوهم.
  10. أن يُروى الحديث مرفوعاً من وجه، وموقوفاً من وجه<sup>1</sup>.
- قال ابو عبد الله الحاكم: فقد ذكرنا علل الحديث على عشرة أجناس، وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنّما جعلتها مثالا لأحاديث كثيرة معلولة ليَهْتَدِي إليها المتبحّر في هذا العلم<sup>2</sup>.
- هذه الأجناس العشرة التي ذكرها الحاكم إنّما هي علل في الإسناد فقط.

### الفرع الثالث: المؤلفات في العلل

المؤلفات في هذا الغلم كثيرة جداً لاهتمام المحدثين بهذا الفن، ولم يُؤلّف فيه إلا الأئمة النّقاد، وبعضهم وصل إلينا والبعض لم يصل، ولكن أقوالهم منقولة في كتب من جاء بعدهم، ومن هذه المؤلفات:

<sup>1</sup> السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، د: دار طيبة، [307-304/1]..

<sup>2</sup> مصدر سابق: الحاكم، محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث، ص[118].

قد ذكر الإمام الترمذي رحمه الله البعض ممن سبقوه بالتصنيف في هذا العلم فقال: "...لأننا قد وجدنا غير واحد من الأئمة تكلفوا بالتصنيف ما لم يسبقوا إليه منهم: هشام بن حسان وعبد الله بن عبد العزيز بن جريج وسعيد بن أبي عروبة ومالك بن أنس، وحماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أهل العلم والفضل"<sup>1</sup>.

قال الرامهرمزي: "وأول من صنّف وبوب فيما أعلم الربيع بن صبيح بالبصرة، ثم سعيد بن عروبة بها، وخالد بن جميل الذي يقال له العبد، ومعمّر بن راشد باليمن، وابن جريج بمكة، ثم سفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن سلمة بالبصرة، وصنّف سفيان بن عيينة بمكة، والوليد بن مسلم بالشام، وجريّر بن عبد الحميد بالري، وعبد الله بن المبارك بمرّو وخُرسان، وهُشيم بن بشير بواسط، وصنّف في هذا العصر في الكوفة ابن أبي زائدة، وابن الفضيل، ووكيع ثم صنّف عبد الرزاق باليمن وأبو قرة موسى بن طارق في هذا العصر في الكوفة ابن أبي زائدة، وابن فضيل، ووكيع. ثم صنّف عبد الرزاق باليمن، وأبو قرة موسى بن طارق"<sup>2</sup>.

هذا الذي ذكره الرامهرمزي، ولعله يقصد التصنيف عامة لم يقتصر على علم علل، لكن حتى ولو كان ذلك، فإن مؤلفاتهم تشمل علل الحديث وما يتعلق بها، فهي من ضمن المصنفات في علم علل الحديث.

ذكر ابن الصلاح بعض الكتب في العلل ومعرفة الرجال فقال: "ومن كتب علل الحديث وأجودها كتاب العلل لأحمد بن حنبل، وكتاب العلل عن الدار قطني، وقال: من كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين، ومن أفضلها: تاريخ البخاري الكبير، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم"<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف التّفرد

مصطلح التّفرد من أهم مباحث علوم الحديث، لأنه من القرائن التي يُدرك بها العلة، ولكن ليس كل تّفرد علة، بل يوجد "أفراد صحيحة"، ولم أقف على تعريف خاص للتّفرد، بل كل إمام يعبر

<sup>1</sup> الترمذي، محمد بن عيسى، العلل الصغير، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، د: دار إحياء التراث العربي-بيروت، س- ن، 1357هـ-1938م، ص[5].

<sup>2</sup> الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ت: محمد عجاج الخطيب، د: دار الفكر - بيروت، ط3: 1404هـ، ص[611].

<sup>3</sup> مصدر سابق: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث، ص[251].

عليه بحسب ما جاء به الحديث، لكنهم يتفقوا في المعنى العام لهذا المصطلح، وقد ورد ذكره في كتب العلل والرجال والتخريج وغيرها، ويكثر استعماله في تطبيقات المحدثين على الروايات أثناء الحكم على الحديث والكلام على رجال الإسناد.

### الفرع الأول: التفرد في اللغة

الفاء والراء والدال أصلٌ صحيح يدلُّ على وحدة، ومن ذلك الفرد وهو الوتر.

والفرد والفرد: الثور المنفرد.

وظبيّة فارذ: انقطعت عن القطيع، وكذلك السدرة الفارذة، انفردت عن سائر السدر.

وأفراد النجوم: الدّارئي في آفاق السماء.

والفريد: الدُّر إذا نُظِم وفُصل بينه بغيره<sup>1</sup>

قال ابن السكيت في قوله:

طاوي المصير كسيف الصّقل الفرد.

قال: الفرذ والفرذ، بالفتح والضّم، أي هو منقطع القرين لا مثل له في جودته.

وأستفرد الشيء: أخرجه من بين أصحابه.

وأفردته: جعله فرداً، وجاؤوا فرادى وفرادى، أي واحداً بعد واحد.

أبو زيد عن الكلابيين: جئتمونا فرادى وهم فراد وأزواج نؤنوا.

قال وأما تعالى: ولقد جئتمونا فرادى، فإننا الفراء قال: فرادى جمع، قال والعرب تقول قوم

فرادى، قال: وفرادى واحدها فرد وفريد وفرد وفردان.

وقال الليث: الفرد ما كان وحده، يقال فرد يفرد وأفرتة جعلته واحداً.

والفرد: الجانب الواحد من اللّحي كأنه يتوهم مفرداً، والجمع أفراد.

قال ابن سيده: وهو الذي عناه سيبويه بقوله: نحو فرد وأفراد، ولم يعن الفرد الذي هو ضد

الزوج لأن ذلك لا يكاد يُجمع<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التفرد في اصطلاح المحدثين

<sup>1</sup> مصدر سابق: ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، [500/4].

<sup>2</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ت: اليازجي ومجموعة من اللغويين، د: دار صادر - بيروت، ط: 3، 1414هـ،

[332/3].

قال الميانشي في كتابه ما لا يسع المحدث جهله: "وأما المفرد فهو ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ"<sup>1</sup>.

التفرد الذي ذكره هنا هو التفرد بالنسبة إلى شيخ معين، ولم يذكر التفرد في السند ولا في المتن، ولا تفرد الراوي مطلقاً، ولا التفرد بالنسبة إلى بلد معين، ولم يذكر التفرد بأصل الحديث، أي تفرد الصحابي.

حمزة المليباري: "يُراد بالتفرد أن يروي شخص من الرواة حديثاً، دون أن يشاركه الآخرون، وهو ما يقول فيه المحدثون النقّاد: "حديث غريب"، أو "تفرد به فلان"، أو "هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه"، أو "لا نعلمه يُروى عن فلان إلا من حديث فلان"، أو نحو ذلك"<sup>2</sup>.

قد ذكر هنا تفرد الراوي مطلقاً، ولم يذكر التفرد في المتن ولا في السند.

عبد الجواد حمام: "هو ما يأتي من طريق راو واحد، دون أن يشركه غيره من الرواة، سواء كان بأصل الحديث أو بجزء منه، مع المخالفة أو دونها، بزيادة فيه أو بدون زيادة، في المتن أو السند، ثقة ضابطاً كان الراوي أو دون ذلك"<sup>3</sup>.

مما سبق يمكن صياغة تعريف للتفرد وهو كالاتي:

ما جاء من طريق راو واحد من دون متابعة، إما بأصل الحديث أو بجزء منه، سواء كان في السند أو المتن، ما يطلق عليه المحدثين: "لم يروه عن فلان إلا فلان"، "لا يعرف إلا من هذا الوجه"، تفرد به فلان"، ...، ونحو ذلك.

### الفرع الثالث: أقسام التفرد

التفرد لا يخلو من إحدى التقسيمين: إما تفرد مطلق أو تفرد نسبي، ولكن البعض من له تفصيل في هذا، وهو كالاتي:

<sup>1</sup> الميانشي، عمر بن عبد المجيد، ما لا يسع المحدث جهله، ت: صبحي السامرائي، د: الأهلية بغداد، ط: 1387هـ - 1967م، ص[27].

<sup>2</sup> المليباري، حمزة عبد الله، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، د: دار ابن حزم، ط: 2: 1422هـ - 2001م، ص [71].

<sup>3</sup> حمام، عبد الجواد، التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، د: دار النوادر - دمشق، ط: 1: 1429هـ - 2008م، ص [90]، هذا التعريف قد استنتجه بعد عرض الحالات الست للتفرد ومواطن استعماله عند المحدثين.

## أولاً: تقسيم أبو عبد الله الحاكم

وقد ذكر الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث ثلاثة أنواع من الأفراد، وهي كالاتي:

- النوع الأول منه معرفة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفرد بها أهل مدينة واحدة على صحابي، ثم ذكر أمثلة.

- النوع الثاني من الأفراد أحاديث يتفرد بروايتها رجل واحد عن إمام من الأئمة، ثم ذكر أمثلة.

- النوع الثالث من الأفراد فإنه أحاديث لأهل المدينة تفرد بها عنهم أهل مكة مثلاً، وأحاديث لأهل مكة ينفرد بها عنهم أهل المدينة مثلاً، وأحاديث ينفرد بها الخراسانيون، عن أهل الحرمين مثلاً، وهذا النوع يعز وجوده وفهمه، ثم ذكر أمثلة<sup>1</sup>.

بعد النظر في هذا التقسيم نجد الحاكم -رحمه الله- قد جعل التفرد ثلاثة أنواع، إلا أن هذه الأنواع تندرج تحت تقسيمين:

فالأول: التفرد المطلق ويظم النوع الثاني منه،

والثاني: التفرد النسبي ويشمل النوع الأول والثالث.

## ثانياً: تقسيم محمد بن طاهر ابن القيسراني

وقسم محمد بن طاهر المقدسي الأفراد إلى خمسة أنواع فقال -رحمه الله تعالى -:

"اعلم أن الغرائب والأفراد على خمسة أنواع":

- النوع الأول:

غرائب وأفراد صحيحة وهو أن يكون الصحابي مشهوراً برواية جماعة من التابعين عنه، ثم ينفرد بحديث عنه أحد الرواة الثقات لم يروه عنه غيره، ويرويه عن التابعي رجل واحد من الأتباع ثقة وكلهم من أهل الشهرة والعدالة، وهذا حد في معرفة الغريب والفرد الصحيح وقد أخرج نظائر في الكتابين.

- والنوع الثاني:

من الأفراد أحاديث يرويها جماعة من التابعين عن الصحابي، ويرويها عن كل واحد منهم جماعة، فينفرد عن بعض رواها بالرواية عنه رجل واحد، لم يرو ذلك الحديث عن ذلك الرجل غيره<sup>2</sup> من طرق

<sup>1</sup> مصدر سابق: الحاكم، محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث، ص[96-106].

<sup>2</sup> ابن القيسراني، محمد بن طاهر، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدار قطني، ت: محمود محمد حسن وآخرون، د: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1419-1998م، [53/1].

تصح، فإن كان قد رواه عن الطبقة المتقدمة عن شيخه إلا أنه من رواية هذا المتفرد عن شيخه لم يرو عنه.

### • والنوع الثالث:

أحاديث يتفرد بزيادة ألفاظ فيها واحد عن شيخه لم يرو تلك الزيادة غيره عن ذلك الشيخ فينسب إليه التفرد وينظر في حاله.

### • والنوع الرابع:

متون اشتهرت عن جماعة من الصحابة أو عن واحد منهم فروي ذلك المتن عن غيره من الصحابة ممن لا يعرف به إلا من طريق هذا الواحد ولم يتابعه عليه غيره.

### • والنوع الخامس:

من التفرد أسانيد ومتون ينفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم، وسنن ينفرد بالعمل بها أهل مصر لا يعمل بها في غير مصرهم. وليس هذا النوع مما أراده الدار قطني ولا ذكره في هذا الكتاب إلا أن ذكره في بابه<sup>1</sup>.

بعد عرض تقسيم ابن القيسراني والنظر فيه، يمكن تلخيصه كالآتي:

✓ الأول: باعتبار الإطلاق ويشمل النوع الأول.

✓ الثاني: باعتبار التقييد أو التفرد النسبي فهو يشمل النوع الثاني والخامس.

✓ الثالث: باعتبار موضع التفرد أي المتن المتفرد به ويشمل النوع الثالث والرابع.

### ثالثاً: تقسيم ابن الصلاح

الأفراد مقسمة إلى ما هو فرد مطلقاً، إلى ما هو فردٌ بالنسبة إلى جهة خاصة.

أما الأول: فهو ما ينفرد به واحد عن كل أحد

وأما الثاني: وهو ما هو فردٌ بالنسبة، فمثلاً ينفرد به ثقة عن كل ثقة، وحُكمه قريب من

حكم القسم الأول، وفي هذا القسم ذكر أمثلة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المصدر السابق، ابن القيسراني، محمد بن طاهر، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، [53/1].

<sup>2</sup> مصدر سابق: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع الحديث، ص [88].

من هذا التقسيم يتضح أن ابن الصلاح قد اعتمد على تقسيم الحاكم رحمه الله، ولكن ابن الصلاح ذكره باختصار، وهناك كثير من العلماء من سار على تقسيم ابن الصلاح، منهم العراقي في كتابه شرح التبصرة والتذكرة<sup>1</sup>، وابن حجر في كتابه نزهة النظر<sup>2</sup>.

#### رابعاً: تقسيم الدكتور متعب بن خلف السلمي

قد توسع في ذكر أقسام التفرد في رسالته "أفراد الثقات بين القبول والرد" وكان تقسيمه شاملاً، وأنا هنا اكتفي بذكر الأقسام فقط دون ذكر الأمثلة:

#### 1- أقسام التفرد باعتبار الإطلاق والتقييد:

وينقسم إلى قسمين:

- الأول: التفرد المطلق: قال ابن حجر: "هو ما كانت الغرابة في أصل سنده وهو طرفه الذي فيه الصحابي".
- الثاني: التفرد النسبي: هو ما يقع فيه التفرد في أثناء سنده، وسمي بالنسبي لأن التفرد ليس مطلقاً، وإنما هو بالنسبة إلى جهة معينة وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً. ومن هنا كانت له أنواع مختلفة باعتبار جهة التفرد منها:

- ✓ ما قيد بثقة كان يقال: "ما رواه عنه من الثقات إلا فلان".
- ✓ ما لم يقيد بالثقة وهو ما يقال فيه: "لم يروه عن فلان إلا فلان".
- ✓ وقد يكون المتفرد ثقة وقد يكون دون الثقة.
- ✓ أن يتفرد به أهل بلد دون غيرهم.

#### 2- أقسام التفرد باعتبار موضع الغرابة

قسم الترمذي التفرد باعتبار موضع الغرابة إلى أربعة أقسام<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مصدر سابق: العراقي، زين الدين عبد الرحيم، شرح التبصرة والتذكرة، [286/1].

<sup>2</sup> ابن حجر، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ت: نور الدين عتر، د: مطبعة الصباح دمشق - سوريا، ط3: 1421هـ-2000م، ص [56-57].

<sup>3</sup> السلمي، متعب بن خلف، أفراد الثقات بين القبول والرد دراسة تطبيقية، رسالة دكتوراه، من جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الدراسات العليا الشرعية، قسم الكتاب والسنة، تخصص الحديث وعلومه، س - ن: 5 أكتوبر، 2019، ص [106-103/1]. ذكر أمثلة.

- الأول: مالا يروى إلا من وجه واحد. وله نوعان:
  - ✓ إسناد غريب لا يروى منه إلا حديث واحد.
  - ✓ إسناد مشهور تروى به أحاديث كثيرة، يروى به متن غريب لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد.
- الثاني: أن يكون للحديث أصل مشهور فيتفرّد أحد الرواة بزيادة في المتن تستغرب.
- الثالث: أن يكون للحديث طرّقاً معروفة فيروى عن أحد الصحابة بإسناد غريب.
- الرابع: أن يكون الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله معروفاً من رواية صحابي عنه من طريق أو من طرق ثم يروى عن ذلك الصحابي من وجه آخر يستغرب من ذلك الوجه خاصة عنه.

### 3- أقسام التفرّد باعتبار الراوي:

وله أقسام تتبيّن من خلال النقاط التالية:

الأول: أقسام التفرّد باعتبار طبقة الراوي:

وهو أقسام، أبرزها قسمان.

#### • التفرّد في الطبقات المتقدمة:

- كطبقة الصحابة فتفرّد الواحد منهم مقبول، وكذلك طبقة التابعين إذا كان المتفرّد ثقة، وقبول التفرّد في الطبقات العليا مبناه على أمرين:
- ✓ أن الرواية لم تتسع والأحاديث منها لم يتداوله النقلة، فيمكن أن يتفرّد الراوي بما لم يشاركه فيه غيره.

✓ شيوع الخيرية في هذه الطبقة لقرّبها من طبقة الصحابة رضي الله عنهم.

#### • التفرّد في الطبقات المتأخرة:

- كطبقة شيوخ الأئمة التي عاصرت زمن التدوين وجاءت بعد أن جمعت الأحاديث، وتبادلها النقلة وعرفت مرويات كل راو، وتداولها الناس لا سيما مرويات الثقات.
- الثاني: أقسام التفرّد باعتبار حال المتفرّد في نفسه<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص [106-114]. بالنسبة لأقسام التفرّد باعتبار موضع الغرابة فإنه قد اعتمد على تقسيم الإمام الترمذي إلا أنه أختصر، وأنا اكتفيت بذكر الأقسام الرئيسية فقط دون ذكر الأمثلة والأقسام الفرعية.

وله أقسام عدة أظهرها:

• أن يكون المتفرد ممن يعتمد عليه:

الرواة طبقات منهم الحافظ المتقن ومنهم الثقة المتوسط ومنهم الصدوق، فالحافظ المتقن يمثل له بالزهري وشعبة والثوري وغيرهم، فهؤلاء يقبل ما تفرد به الواحد منهم، ما لم يقد دليل على خطئه فيما تفرد به.

• أن يكون المتفرد ليس بالقوي:

من الرواة من يوثق وهو ليس بالقوي، وهو الذي يقال فيه: "ثقة يغرب"، "صدوق"، "صدوق له أوهام"، ونحوها وقد أشار ابن رجب إلى أنه يوجد من الثقات من لا يعتمد على حفظه في قوله: "وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لم تقبل زيادته".

الثالث: التفرد باعتبار كثرة مرويات المتفرد وشهرته في الطلب وهو قريب من سابقه. وينقسم إلى قسمين:

• من عرف بكثرة الرواية والرحلة في الطلب:

فمن أكثر من الطلب وأكثر من الأخذ عن الشيوخ فإنه مظنة أن يقف على ما لم يقف عليه غيره وينفرد بما لم يشركه في روايته أحد.

• من لا يعرف بكثرة الطلب:

فهذا لا يحتمل له تفرد، وكثيراً ما يعل الحديث بمن كان هذا حاله، يقول العلامة عبد الرحمن المعلمي: "وكثرة الغرائب إنما تضر الروي في أحد حالين: الأولى: أن تكون مع غرابتها منكراً عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة.

– الثانية: أن يكون مع كثرة غرابته غير معروف بكثرة الطلب".

– الرابع: أقسام التفرد باعتبار حال المتفرد في شيخه:

وله أقسام أبرزها:

• أن يكون الراوي المتفرد من كبار أصحاب الشيخ المتفرد عنه: فهذا يحتمل له من التفرد ما لا يحتمل لمن دونه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص[114-124]. ذكر أقسام فرعية مع الأمثلة.

- أن لا يكون من كبار أصحاب الشيخ: فهذا يكثر إعلال الحديث به، ويكثر إنكار تفرده به، لا سيما إن كان شيخه قد اعتنى الناس بحديثه.

**الخامس:** أقسام التّفرد باعتبار المخالفة.

ينقسم التّفرد باعتبار اقترانه بالمخالفة إلى قسمين:

- تفرّد لم يخالف فيه المتفرد به.

- تفرّد خُلف فيه المتفرد به.

#### 4- أقسام التّفرد باعتبار المروي:

**الأول:** أقسام التّفرد باعتبار فحش المروي:

ينقسم إلى قسمين:

- أن يتفرد بما هو مستفحش: ومنه ما قال شعبة: "لو أن عبد الملك روى حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه".

- أن يكون ما تفرد به مما لا يستفحش: كوقف المرفوع أو وصل المرسل، قال ابن رجب عن هشام بن عروة: "ولا يكاد يكون الاختلاف فيما يفحش، يسند الحديث أحياناً أو يرسله أحياناً لا أنه يقلب إسناده".

**الثاني:** التّفرد باعتبار أهميّة المروي وموضوعه.

وينقسم إلى قسمين:

- ما تتوافر المهمم على روايته والعناية به: فهذا غالباً ما يستغرب التّفرد به، وربما أنكر عليه.
- مالا يترتب عليه عمل: فإنّهم يتساهلون في روايته<sup>1</sup>.

هناك تقسيم قريب من هذا للدكتور عبد الجواد حمام في رسالته "التّفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله ورده"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص[124-129]. ذكر أقسام فرعية وأمثلة.

<sup>2</sup> مرجع سابق: حمام، عبد الجواد، التّفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده، ص [89-90].

مما سبق من هذه التقسيمات يظهر لي أن تقسيم الدكتور متعب بن خلف السلمي هو الأرجح، لأنه يشمل جميع أقسام التفرد العامة والتفصيلية، فهو قد أستوعب تقسيمات من سبقه من العلماء، فأبدع في هذا التقسيم.

#### الفرع الرابع: مظان التفردات والمؤلفات فيها:

قد أعتنى العلماء بالتأليف في هذا الموضوع سواء كانت هذه المؤلفات في هذا العلم خاصة، أو في مصطلح الحديث بصفة عامة، وهي كثيرة جداً منها

##### النوع الأول: كتب الأفراد والغرائب

وهذه الكتب تعنى بجمع الأحاديث الغريبة ومنها:

1. الغرائب والأفراد للدار قطني، رتبته بن طاهر المقدسي على الأطراف.
2. الأفراد والغرائب لأبن رزيق أحمد بن عبد الله الدلال.
3. الأفراد لأبي حفص ابن شاهين.

##### النوع الثاني: كتب الفوائد

والمؤلفات في الفوائد كثيرة منها:

1. الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب لأبي القاسم المهرواني.
2. الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان لمحمد بن علي العلواني.
3. الفوائد العوالي المؤرخة من الصحاح والغرائب للتونخي.

##### النوع الثالث: كتب العلل

العلل عامتها تدور على تفرد راو يخالفه أقرانه، وفي كتب العلل تذكر الشواذ، ومن هذه الكتب:

1. العلل لابن أبي حاتم.
2. العلل الكبير للترمذي.
3. علل الدار قطني.

##### النوع الرابع: كتب الضعفاء والمتروكين

فإنها تذكر مناكيرهم وأفرادهم منها<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> محمود، أحمد شاكر، تفرد الرواة بالحديث وموقف النقاد منه دراسة نقدية، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، مجلة كلية الإمام الأعظم، ص [14-15].

1. الضعفاء للعقيلي

2. الكامل لابن عدي

3. كتاب المجروحين لابن حبان

وكتب أخرى: كمعاجم الطبراني ومسند البزار وسنن الدار قطني وغيرها<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: تعريف الغريب

يعتبر مصطلح الغريب من أهم مباحث علوم الحديث، فقد أُعْتُني به كثيراً، وهو يندرج تحت موضوع التّفرد، ولكنه أعم من الغريب، قد يُطلق مصطلح التّفرد والمراد به الغريب أو التّفرد، وقد يُطلق مصطلح الغريب والمراد منه الفرد أو الغريب، وعليه فإن كل غريب فرد، وليس كل فرد غريب.

### الفرع الأول: الغريب في اللغة.

قال ابن منظور: والغرب الذهاب والتّنجي عن الناس، وقد غرب عتّا يغرب غرباً، وغرب، وأغرب، وغرّبه، وأغربه: نحاه. والغربة والغرب: التّوى والبعد. والجمع غُرباء. وأغرب الرجل جاء بشيء غريب وأغرب عليه<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: في اصطلاح المحدثين.

مصطلح الغريب عند المحدثين يختلف من واحد لآخر فكل واحد منهم يتناوله بما يرى فيه من معنى، منهم من يضبطه في الغريب فقط، ومنهم من يتوسع في دائرة الغريب فيدخل فيه التّفرد أيضاً. أولاً: الغريب عند الترمذي.

قال: "وما ذكرناه من في هذا الكتاب حديث غريب فإن أهل العلم يستغريون الحديث لمعان":

1. رب حديث يكون غريباً لا يُروى إلا من وجه واحد، وذكر عدة أمثلة منها:

ما حدّث حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه قال: «قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق أو اللبة فقال: لو طعنت في فخذها أجزأ عنك» فهذا حديث تفرّد به حماد بن سلمة عن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص [15].

<sup>2</sup> يُنظر: مصدر سابق: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، [638/1-640].

<sup>3</sup> مصدر سابق: الترمذي، العلل الصغير، ص [19-20].

أبي العشاء ولا يعرف لأبي العشاء عن أبيه إلا هذا الحديث، أشتهر بعد ذلك عن حماد بن سلمة لكثرة من روى عنه.

2. ورب رجل من الأئمة تحدث بالحديث لا يعرف إلا من حديثه، ويشتهر بالحديث لكثرة من روى عنه مثل: ما روى عبد الله ابن دينار عن بن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الولاء وعن هبته وهذا الحديث لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن دينار».

3. رب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما تصح إذا كانت ممن يعتمد على حفظه: مثل: ما روى مالك بن أنس عن نافع عن بن عمر قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين». "الحديث"، قال: وزاد مالك في هذا الحديث من المسلمين.

4. رب حديث يروى من أوجه كثيرة وإنما يستغرب لحال الإسناد: حدثنا أبو كريب وغير واحد قالوا حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء». "الحديث". قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل إسناده، وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا، وإنما يستغرب من حديث أبي موسى<sup>1</sup>.  
مما سبق يتبين أن الغريب عند الترمذي أربع معاني:

- الأول: الغريب هو ما روي من وجه واحد فقط، وذلك الإسناد لا يروى به إلا ذلك الحديث.
- الثاني: أن يكون الإسناد مشهوراً، يروى بها أحاديث ولكن هذا المتن لم تصح روايته إلا من هذا الإسناد.
- الثالث: وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهوراً، لكن يزيد الرواة في متنه زيادة تستغرب، وذكر الترمذي أن الزيادة إن كانت من حافظ يعتمد على حفظه فإنها تقبل.
- الرابع: وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهوراً سنداً ومتناً، ولكن يستغرب من هذا الوجه فقط<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المصدر السابق، الترمذي، العلل الصغير، ص [20].

<sup>2</sup> يُنظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، ت: همام عبد الرحيم سعيد، د: مكتبة المنار-الزرقاء-الأردن، ط1: 1407هـ-1987م، [630-627/2].

## ثانياً: الغريب عند ابن الصلاح.

قال -رحمه الله- قلت: الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره: إمّا في متنه، وإمّا في إسناده. وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدوداً من أنواع الغريب، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد<sup>1</sup>. يظهر من خلال كلام ابن الصلاح أنه لا فرق عنده بين التفرد والغريب، فكل تفرد سوى كان مطلقاً، أو تفرد بالسند أو المتن فهو غريب، لكن ليس كل غريباً فرد، فهناك أفراد صحيحة.

## ثالثاً: الغريب عند ابن حجر.

الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند<sup>2</sup> الظاهر من كلام الحافظ ابن حجر أنه جعل الغرابة في الإسناد دون المتن، وذلك بسبب تفرد الراوي، ولم يشترط موضع التفرد في الإسناد.

## الفرع الثالث: أقسام الغريب.

## أولاً: الغريب عند الحاكم.

قد ذكر الحاكم رحمه الله في كتابه معرفة علوم الحديث، أن الغريب ينقسم إلى ثلاثة أقسام وذكر في كل قسم عدد من الأمثلة، فقال:

✓ النوع الأول: غرائب الصحيح.

✓ النوع الثاني: من غريب الحديث غرائب الشيوخ.

✓ النوع الثالث: من غريب الحديث غريب الإسناد والمتن<sup>3</sup>.

## ثانياً: الغريب عند ابن الصلاح.

قال ابن الصلاح: ثم إن الغريب ينقسم إلى صحيح، كالأفراد المخرجة في الصحيح، وإلى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغريب.

ثم قال: وينقسم الغريب أيضاً من وجه آخر<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> مصدر سابق: ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص [270].

<sup>2</sup> مصدر سابق: ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص [50].

<sup>3</sup> يُنظر: مصدر سابق: الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص [94-95].

<sup>4</sup> مصدر سابق: ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص [271].

فمنه ما هو "غريب متناً وسنداً": وهو الحديث الذي تفرّد برواية منته راوٍ واحد. ومنه ما هو "غريب إسناداً لا متناً": كالحديث المعروف الذي منته مروى عن جماعة من الصحابة، إذا تفرّد بعضهم عن صحابي بروايته عن صحابي آخر كان غريباً من ذلك الوجه مع أن منته غير غريب.

"ومن ذلك غرائب الشيوخ الذي في أسانيد المتون الصحيحة، وهذا الذي يقول فيه الترمذي: غريب من هذا الوجه".

ثم قال: ولا أرى هذا النوع ينعكس، فلا يوجد إذاً ما هو غريب متناً وليس غريباً إسناداً، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمّن تفرّد به، فرواه عنه كثيرون، فإنه يصير غريباً مشهوراً، وغريباً متناً وغير غريب إسناداً، لكن بالنظر إلى أحد طريقي الإسناد، فإنّ إسناده مُتّصف بالغرابة في طرفه الأول، ومُتّصف بالشهرة في طرفه الآخر. كحديث "إنّما الأعمال بالنيات"<sup>1</sup>.

ابن الصلاح تقسيمه قريباً من تقسيم الحاكم -رحمه الله-، إلا أنه قد توسّع عليه خاصة في التقسيم الثاني الذي ذكره، إلا أنه توسّع في شرح الأقسام، أمّا الحاكم فمن طبيعته ذكر الأنواع "دون شرح"، فإنه رحمه الله يذكر الأنواع وبعدها الأمثلة ويذكر أكثر من مثال تحت الأقسام التي يذكرها.

<sup>1</sup> المصدر سابق، ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص [271].

المبحث الثالث: دراسة لبعض النماذج التي أعلاها  
النسائي بالتفرّد في السنن الكبرى .

المطلب الأول: " حديث سؤر الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه".

أولاً: نص الحديث عند النسائي:

[9/1] برقم [66] - أخبرنا علي بن حجر، قال: أنبأنا علي بن مُسهر<sup>1</sup>، عن الأعمش<sup>2</sup>، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِّقْهُ، ثُمَّ ليَغْسِلْهُ سبع مرّات». قال أبو عبد الرحمن: "لا أعلم أحد تابع علي بن مُسهر على قوله: فليُرِّقْهُ"

ثانياً: شرح كلام النسائي:

بعد عرض هذه الرواية والتّمعن في كلام النسائي عقب تخريجها، فإنّا نجد كلامه صريحاً في إعلاها، بتفرد علي بن مُسهر بزيادة لفظة فليُرِّقْهُ في هذا الحديث، وقد خالف أصحابه الذين رَووا هذا الحديث عن الأعمش عن أبي هريرة، وخالف أيضاً جمعاً من الثقات الحفاظ منهم من روى عن أبي هريرة من غير طريق الأعمش، أو عن بعض الصحابة كابن عمر وابن المغفل وغيرهم.

هؤلاء أكثر عدداً، وأحفظ وأثبت من علي بن مُسهر.

ثالثاً: تخريج رواية النسائي التي فيها التفرد:

أخرجه: مسلم [234/1]، البيهقي [365/1]، ابن حزم في المحلّي [121/1] من طريق علي بن حجر، وابن الجارود [25]، الدّار قطني [104/1]، ابن حبان [83/5]، ابن خزيمة [51/1] من طريق إسماعيل بن خليل، وأبو عوانة [334/2] من طريق عبد الله بن محمد الكرماني، ثلاثتهم عن علي بن مُسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم، به هكذا بزيادة " فليُرِّقْهُ".

<sup>1</sup> علي ابن مُسهر، أبو الحسن القرشي الكوفي، سمع: الأعمش والشيباني، روى عنه: زكريا بن عدي، محمد بن الأصبهاني، وثقه ابن معين وأبا زرعة، واحمد ابن حنبل، [يُنظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، 204/6].

<sup>2</sup> سليمان بن مهران، أبو محمد الأعمش، مولى بني كاهل، روى عن: سعيد بن جبیر ومجاهد وإبراهيم النخعي، روى عنه: سفيان الثوري وشعبة وزائدة، وثقه ابن معين و أبي حاتم. [يُنظر: الجرح والتعديل، لأبن أبي حاتم، 146/4-147، وتاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، 5/10].

## رابعاً: تخريج الرواية الصحيحة:

أخرجه: مسلم [234/1] من طريق إسماعيل بن زكريا، الدار قطني [104/1] من طريق عبد الواحد بن زياد، أبو الحسن ابن الحمامي<sup>1</sup> [276]، النسائي [462/8]، ابن أبي شيبه [371/2]، ابن ماجه [130/1]، أحمد [415/12]، من طريق أبو معاوية الضرير، أبو الحسن ابن الحمامي [48]، الطبراني في الأوسط [330/7] من طريق وأبان بن ثعلب، و الطيالسي [167/4]، الطحاوي في شرح معاني الآثار [21/1]، أحمد [164/16] من طريق شعبة، الطحاوي في شرح معاني الآثار [21/1] من طريق عمر بن حفص بن غياث، الطبراني في الصغير [164/1] من طريق عبد الرحمن الرواسي، كلهم عن الأعمش. بالفاظ مختلفة ولم يذكروا الإراقة في روايتهم.

## خامساً: الدراسة والترجيح.

من خلال التأمل في ما سبق نلاحظ أن جميع أصحاب الأعمش وهم: "إسماعيل بن زكريا، عبد الواحد بن زياد، شعبة، أبو معاوية، عمر بن حفص بن غياث، أبان بن ثعلب، عبد الرحمن بن حميد الرواسي"، كلهم يروون هذا الحديث عن الأعمش من دون زيادة "فليرقه"، وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة وغيره من الصحابة من غير وجه، بالفاظ مختلفة. خالفهم علي بن مسهر فرواه عن الأعمش، عن أبي رزين، وإبي صالح، عن أبي هريرة بزيادة لفظة "فليرقه"، والحديث من دون هذه الزيادة أخرجه الشيخان وغيرهم، وأما بهذه الزيادة أخرجه مسلم وأما البخاري أعرض عن تخريج هذه الرواية، "وقد سبق تخريجها". قد صرح النسائي -رحمه الله- بتفرد علي ابن مسهر فقال عقب تخريج الحديث قال: "لا أعلم أحد تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه". هذا الذي ذهب إليه النسائي وافقه عليه جماعة من الأئمة النقاد.

<sup>1</sup> مجموعة من المؤلفين، كتاب مجموع فيه مصنفات أبي الحسن ابن الحمامي وأجزاء حديثية أخرى، ت: نبيل سعد الدين جرار.

لذا قال الإمام مسلم عقب تخريج الحديث: "وحدثني محمد ابن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش بهذا الإسناد ولم يقل: "فليُرْقه"<sup>1</sup>.

قال ابن منده: "هذه الزيادة وهي: "فليُرْقه"، تفرد بها علي بن مسهر ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية"<sup>2</sup>.

قال حمزة بن محمد الكناي: "لم يروها غير علي بن مسهر، وهذه الزيادة في قوله: "فليُرْقه" غير محفوظة"<sup>3</sup>.

قال ابن عبد البر: "وأما هذا اللفظ في حديث الأعمش "فليهرقه" فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات مثل شعبة وغيره"<sup>4</sup>.

قد جزم هؤلاء الأئمة كل من: الإمام مسلم، وابن منده، وحمزة الكناي، وابن عبد البر، بأن زيادة "فليُرْقه" قد تفرد بها علي بن مسهر، وقد روى هذا الحديث أصحاب الأعمش ولم يذكروا هذه الزيادة في رواياتهم، ولم تأتي هذه الزيادة في أي وجه من الوجوه، إلا من هذا الطريق، وهي زيادة غير محفوظة مع وثاقة هذا الراوي، وهذا الحديث قد جاء من غير وجه عن أبي هريرة وغيره من الصحابة ولم يذكر واحداً منهم هذه الزيادة، ولم تثبت هذه الزيادة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكلام الأئمة صريحاً في ذلك. والله تعالى أعلم.

ذكر ابن رجب في باب من يلتحق بالمختلطين ممن أختلط في آخر عمره، فقال: "منهم علي بن مسهر أحد الثقات المشهورين: قال أحمد في رواية الأثرم: كان ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه وأنكر عليه حديثه عن هشام عن أبيه عن عائشة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مسلم، بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط: 1374هـ-1955م، [234/1].

<sup>2</sup> مصدر سابق: ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، [545/1].

<sup>3</sup> العراقي، زين الدين عبد الرحيم، طرح التثريب في شرح التقریب، د: الطبعة المصرية القديمة، [121/2].

<sup>4</sup> ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، د: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الدينية - المغرب، ط: 1387هـ، [273/18].

<sup>5</sup> مصدر سابق: ابن رجب، زين الدين عبد الرحيم، شرح علل الترمذي، [755/2].

"كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سمع المؤذن، قال: وأنا" وقال: إنما هو عن هشام عن أبيه مرسل، وعلي بن مسهر له مفاريد، منها: حديث "إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليُرَقه".

ثم قال: "وذكر الأثر أيضاً عن أحمد أنه أنكر حديثاً فقليل له: رواه علي بن مسهر، فقال: إن علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد، فإن كان روى هذا غيره، وإلا فليس بشيء يعتمد<sup>1</sup>".

قال العُمَاري: "وتعقب الحافظ ذلك بأنه قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظراً، والصحيح أنه موقوف وقد ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً، وإسناده صحيح أخرجه الدار قطني وغيره<sup>2</sup>".

ذكر العُمَاري رواية أخرى ذكر فيها الإراقة عن أبي هريرة مرفوعاً من طريق عطاء جاءت عند ابن عدي، ولكن هذه الرواية لم تثبت مرفوعة، وجاء ذكر الإراقة موقوفاً عن أبي هريرة من طريق ابن سيرين، والثابت في الإراقة ما جاء موقوفاً. والله سبحانه أعلم.

خالف بعضهم ما ذهب إليه النسائي ومن وافقه، حيث أنهم يروون بأن لفظة "فليُرَقه" زيادة ثقة وبالتالي يترتب عليه تصحيح هذه الرواية، واستنباط منها الأحكام، وقولهم هذا ضعيف لمخالفتهم من هم أتقن منهم وأثبت في هذا المجال.

قال العراقي: "وهذا غير قادح فيه، فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين والمحدثين، وعلي بن مسهر قد وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والعجلي وهو أحد الحفاظ الذين أحتج بهم الشيخان، وما علمت أحداً تكلم فيه فلا يضره تفرد به<sup>3</sup>".

<sup>1</sup> المصدر السابق: ابن رجب، شرح علل الترمذي، [755/2].

<sup>2</sup> الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق، الهداية في تخريج أحاديث البداية، ت: يوسف عبد الرحمن المرعلشي - عدنان علي شلاق، د: دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط 1: 1407هـ-1987م، [277/1].

<sup>3</sup> مصدر سابق: العراقي، زين الدين عبد الرحمن، طرح التشريب في شرح التقريب، [121/2].

العراقي ذهب إلى تصحيح الحديث لوثاقة ابن مُسهر، ولم يراعي تفرد الذي نص عليه أكثر النقاد، وإنما قال: زيادة الثقة مقبولة. والله أعلم.

قال ابن الملقن: "ولا يضر تفرد بها فإن علي بن مُسهر إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به"<sup>1</sup>.

قال محققوا المسند: "وهي زيادة من ثقة مقبولة ووجودها في المتن تحصيل حاصل"<sup>2</sup>.

قال الدار قطني عقب تخريج الحديث: "صحيح إسناده حسن رواته كلهم ثقات"<sup>3</sup>.

ذهب كل من الدار قطني وابن الملقن، ومحققوا المسند إلى تصحيح رواية أبي هريرة من طريق ابن مُسهر، بزيادة فليرقه لوثاقة علي بن مُسهر، ولكن قد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من دون هذه الزيادة، والحديث من دون هذه الزيادة صحيح، ولكن هذه اللفظة لم يثبت فيها الرفع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن مغفل وغيرهم من تلك الزيادة.

أولاً: رواية أبي هريرة: رواه جماعة عن أبي هريرة لم يذكروا هذه اللفظة منهم:

عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، وهَمَّام بن منبه، ومحمد بن سيرين، عبيد بن حُنين مولى بني تميم، كُلُّهم رووه عن أبي هريرة ولم يذكروا "فليرقه".

رواية عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج:

أخرجها: البخاري [45/1]، مسلم [234/1]، مالك [34/1]، ابن خزيمة [51/1]، البيهقي [387/1]، كلهم من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وعند البيهقي عبد الرحمن ابن أبي الزناد متابعاً لمالك، وعند ابن خزيمة من طريق سفيان.

رواية هَمَّام بن منبه:

عبد الرزاق في المصنف [96/1]، عن معمر، عن هَمَّام بن منبه قال: سمعت أبي هريرة.

<sup>1</sup> مصدر سابق: ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، [545/1].

<sup>2</sup> بن حنبل، أحمد، المسند، ت: مجموعة من المحققين، د: مؤسسة الرسالة، ط1: 1421هـ-2001م، [416/12].

<sup>3</sup> الدار قطني، علي بن عمر، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط، د: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1: 1424هـ-2004م، [104/1].

رواية محمد ابن سيرين أخرجها:

أبو داود [19/1]، من طريق زائدة في حديث هشام عن محمد، الحاكم [265/1]، من طريق نصر ابن علي، ثنا أبي، عن قرة ابن خالد عن محمد، والبزار في المسند [283/17]، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة.

رواية عبيد بن حنين مولى بني زريق:

أخرجها الإمام أحمد في المسند [89/15]، من طريق عتبة ابن مسلم، مولى بني تميم، عن عبيد بن حنين، مولى بني زريق، عن أبي هريرة.

ثانياً: رواية ابن عمر

ابن ماجه [130/1]، الطبراني في المعجم الكبير [365/12]، من طريق ابن أبي مريم قال: أنبأنا عبد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

ثالثاً: عبد الله ابن مغفل.

ابن أبي شيبة في المصنف [372/2]، من طريق شعبة عن أبي التياح<sup>1</sup>، قال سمعت مطرفاً يحدث عن ابن المغفل.

نستنتج في الأخير أن اللفظة التي تفرد بها علي بن مسهر تعتبر "شاذة"، لمخالفته أصحاب الأعمش الذي سبق ذكرهم، وكذلك من روى عن أبي هريرة من غير طريق الأعمش لم يذكروا هذه الزيادة، وكذلك خالف أصحاب أبي هريرة الذين يروون هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومع كثرة طرق هذا الحديث إلا أن هذه اللفظة لم تأتي إلا من طريق علي بن مسهر، فهو مع كونه ثقة إلا أنه قد تفرد بهذه اللفظة و خالف من هم أثبت منه وأكثر عدداً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

<sup>1</sup> يزيد بن حميد أبو التياح الضبي، من بني ضبيعة، روى عن: أنس و جمره وابن أبي مليكة، روى عنه: شعبة وحماد بن زيد وعبد الوارث، وثقه ابن معين وأحمد وأبو زرعة. [يُنظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، 256/9].

## المطلب الثاني: "حديث رفع الركبتين عن الأرض قبل اليدين".

أولاً: نص الحديث عند النسائي:

[234/2] برقم [1154] - أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا يزيد بن هارون<sup>1</sup>، قال: أنبأنا شريك<sup>2</sup>، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». قال أبو عبد الرحمن: "لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون، والله تعالى أعلم".

ثانياً: شرح كلام النسائي.

التأمل في كلام النسائي بعد تخريج هذه الرواية يجد بأنه قد صرح بتفرد يزيد بن هارون عن شريك بزيادة: وضع الركبتين قبل اليدين، وأصحاب شريك أيضاً الذين رووا هذا الحديث عن عاصم بن كليب لم يذكروا هذه الزيادة منهم: شعبة، وسفيان الثوري، وابن عيينة، وغيرهم. هؤلاء أكثر عدداً، وأحفظ وأثبت من يزيد بن هارون وشريك.

ثالثاً: تخريج رواية النسائي التي فيها التفرد.

أخرجه: أبو داود [222/1]، الترمذي [56/2]، ابن ماجه [286/1]، ابن حبان [161/7]، الحازمي [78]، من طريق الحسن بن علي، والدارمي [834/2] من طريق يزيد بن هارون، و بن خزيمة [318/1] من طريق علي بن مسلم، أحمد بن سنان، محمد بن يحيى، والطحاوي [255/1] من طريق إسحاق ابن إسرائيل والطبراني [39/22]. من طريق علي ابن المديني.

<sup>1</sup> يزيد بن هارون الواسطي، أبو خالد السلمي، روى عن: سليمان التيمي وحميد الطويل ويحيى بن سعيد الأنصاري، روى عنه: مسدد وأحمد بن حنبل وعمرو الناقد، وثقه أحمد بن حنبل وابن المديني، [ينظر: الجرح والتعديل، لأبن أبي حاتم، 595/9].

<sup>2</sup> شريك بن عبد الله النخعي، روى عن: سماك بن حرب وعاصم الأحول وسليمان الأعمش، روى عنه: شعبة وسفيان وابن المبارك وابن هارون، وثقه ابن معين وابن المبارك، وقال النسائي: ليس به بأس، [ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 201-202/8].

والدارقطني [150/2] من طريق حمد بن يحيى الأزدي، و البيهقي [142/2] من طريق الحارث بن أبي أسامة، كلهم عن يزيد بن هارون عن شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به هكذا.

#### رابعاً: تخريج الرواية الصحيحة:

خالف جماعة شريك، فرووه عن عاصم بن كليب عن أبيه ولم يذكروا وضع الركبتين قبل اليدين في النزول إلى السجود وجاء بالفاظ مختلفة منهم:

شعبة، وزائدة، بشر بن المفضل، عبد الله بن إدريس<sup>1</sup>، وزهير بن معاوية<sup>2</sup>، وعبد الواحد. أخرج النسائي [35/3] من طريق إسماعيل ابن مسعود، أو داود [47/2] من طريق مسدد، ابن ماجه [281/1] من طريق بشر بن معاذ الضريير ثلاثتهم عن بشر بن المفضل قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله كيف يصلي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستقبل القبلة فرفع يديه، حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ووضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه، ثم جلس فافتش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق ورأيته يقول هكذا». وأشار بشر بالسبابة من اليمنى وحالق الإبهام والوسطى. واللفظ للنسائي، وجاء عند ابن ماجه مختصراً.

النسائي [37/3] من طريق عبد الله بن المبارك، أبو داود [48/2] من طريق مسدد، الدارمي [856/2] من طريق معاوية بن عمر، أحمد [160/31] من طريق عبد الصمد، أربعتهم عن زائدة بمثله.

<sup>1</sup> عبد الله بن إدريس بن يزيد الكوفي أبو محمد، روى عن: أبيه و الشيباني ومطرف ومالك، روى عنه: عبد الله بن المبارك و أحمد بن يونس ومحمد بن سعيد الأصبهاني، وثقه: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وابن المديني. [يُنظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، 9-8/5].

<sup>2</sup> زهير بن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي، روى عن: أبي إسحاق الحمداني والزبير، روى عنه: أبو الوليد وأبو نعيم، وثقه: يحيى و أحمد، [يُنظر: المصدر نفسه، 588/3].

الترمذي [85/2] من طريق أبو كريب<sup>1</sup>، النسائي [211/2] من طريق أحمد بن ناصح عن عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب نحوه.  
أحمد [148/31] من طريق شعبة، [141/31] من طريق يونس بن محمد عن عبد الواحد مثله.

و[168/31] من طريق أسود بن عامر عن زهير معاوية عن عاصم بن كليب نحوه.

#### خامسا: الدراسة والتجريح:

من خلال ما سبق نلاحظ أن جميع أصحاب عاصم بن كليب وهم: "شعبة، وزائدة، ومحمد ابن فضيل، وبشر بن المفضل"، وأصحاب ابن عمر يروون هذا الحديث بدون ذكر وضع الركبتين قبل اليدين في النزول إلى السجود.  
خالفهم الأعمش فرواه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر فذكر وضع الركبتين قبل اليدين عند النزول للسجود، وتفرد به عنه يزيد بن هارون.  
الحديث من دون هذه الزيادة قد أخرجه الشيخان من رواية ابن عمر، وأما من هذا الطريق فقد أخرجه مسلم فقط.  
قد صرح النسائي -رحمه الله- بتفرد يزيد بن هارون عن الأعمش بهذه الزيادة، فقال عقب تخريج الحديث: "لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون".  
ذهب النسائي عليه رحمة الله أن المتفرد بهذا الحديث هو يزيد ابن هارون تفرد به عن الأعمش. والله تعالى أعلم.

هذا الذي ذهب إليه النسائي وافقه عليه جماعة من النقاد.  
قال الترمذي عقب تخريج الحديث: "وزاد الحسن بن علي في حديثه: قال يزيد بن هارون، ولم يرو شريك، عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث".

<sup>1</sup> أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، حدث عن: أبي بكر بن عياش وابن المبارك وابن إدريس، روى عنه: الجماعة الستة ومحمد بن يحيى الذهلي و أبو حاتم وأبو زرعة، وثقه النسائي وغيره. [يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 395-394/11].

ثم قال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحد رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، وروى همام، عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر<sup>1</sup>".

الترمذي هنا وراوي الحديث الحسن بن علي، قد نسبوا الوهم والتفرد لشريك، ولم يتابع على هذا القول متصلًا، بل جاء من طريقًا واحدًا مرسلًا ومعلولًا، بخلاف النسائي الذي جعل المتفرد هو يزيد ابن هارون.

قال الدار قطني: "قال ابن أبي داود: ووضع ركبتيه قبل يديه تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به والله أعلم<sup>2</sup>". ابن أبي داود قد جعل التفرد من شريك وهو ليس ثقة يعتمد على تفردده، فهو متفرد بهذا الحديث عن عاصم، وتفرد به عنه يزيد ابن هارون.

قال البيهقي: "عقب تخريج حديث همام عن شقيق، قال عفان راوي الحديث: وهذا الحديث غريب ورواه يزيد بن هارون، عن شريك، وقال الشيخ: هذا الحديث يعد في أفراد شريك القاضي وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا، هكذا ذكر البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى<sup>3</sup>".

نقل البيهقي - رحمه الله - قول عفان راوي هذا الحديث بأنه من أفراد شريك، ويزيد ابن هارون رواه عنه فقط، والظاهر من صنيع البيهقي عقب تخريج هذه الرواية أنه قد مُقِرَّ لما قاله راوي هذا الحديث. والله أعلم.

قال الطوسي: "هذا حديث غريب لا نعرف أحد روى مثل هذا عن شريك<sup>4</sup>".

<sup>1</sup> الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، ت: محمد شاكر، د: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2: 1395هـ-1975م، [56/2].

<sup>2</sup> مصدر سابق: الدار قطني، علي بن عمر، السنن، [150/2].

<sup>3</sup> البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين، السنن الكبرى، ت: عبد الله بن حسين التركي، د: مركز المعارف للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، ط1: 1432هـ-2011م، [549-548/3].

<sup>4</sup> الطوسي، الحسن بن علي، مختصر الأحكام مستخرج على جامع الترمذي، ت: أنيس بن أحمد الأندونوسي، د: مكتبة الغراء الأثرية - المدينة المنورة، ط1: 1415هـ، [122/2].

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا يزيد بن هارون عن شريك"<sup>1</sup>.  
 قال البغوي عقب تخريج الحديث: "هذا حديث حسن، وقال يزيد بن هارون: لم يروي شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث"<sup>2</sup>.  
 قال أبو القاسم البغوي: "ولا أعلم حدث به عن شريك غير يزيد"<sup>3</sup>.  
 ويرى كل من الطوسي، والبزار، والبغوي أبو القاسم، أن هذا الحديث من أفراد يزيد ابن هارون وقد نسبوا التفرد إليه، ولم يروه غيره عن شريك. والله أعلم.  
 قال ابن رجب: "وهو مما تفرد به شريك، وليس بالقوي"<sup>4</sup>.  
 وجعل ابن رجب التفرد من شريك، وهو ليس بالقوي فيما يتفرد به، فهذه الرواية واهية، لضعف الراوي المتفرد بها وهو شريك ابن عبد الله.  
 أمّا من يرى بصحة الحديث كالبغوي وقد سبق كلامه، حيث قال عقب تخريج الحديث هذا حديث حسن، وقال الحازمي في الاعتبار: "هذا حديث حسن على شرط أبي داود، وأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الرحمن النسائي، وأخرجوه في كتبهم من حديث ابن يزيد بن هارون عن شريك"<sup>5</sup>.  
 والحازمي يرى بصحة الحديث لإخراج أصحاب السنن له.

<sup>1</sup> البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، المسند، ت: عادل بن سعد، د: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1: 2009م، [250/10].

<sup>2</sup> البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط، د: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، ط2: 1405هـ - 1983م، [134/3].

<sup>3</sup> البغوي، عبد الله بن محمد، معجم الصحابة، ت: محمد الأمين الجكني، د: مكتبة دار البيان - الكويت، ط1: 1421هـ - 2000م، [320-319/3].

<sup>4</sup> ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمود بن شعب بن عبد المقصود، د: مكتبة الغراء الأثرية - المدينة المنورة، ط1: 1417هـ - 1996م، [216/7].

<sup>5</sup> لحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، د: دار المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، ط2: 1359هـ، ص [78].

قد روي هذا الحديث عن عاصم بن كليب عن عبد الجبار عن "بعض اهله"، وجاء في روايات عن "علقمة" عن وائل أخرجه: أحمد [169/31] من طريق زهير بن معاوية عن عاصم.

عن عبد الجبار. عن وائل عن بعض أهله بنفس لفظ عاصم عن أبيه مع هذه الزيادة: "وأتيته مرة أخرى وعلى الناس ثياب فيها برانس وفيها الأكسية، فرأيتهم يقولون: هكذا تحت الثياب". وشريكاً رواها عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وزاد في المتن رفع اليدين، وأما من رواها عن عبد الجبار من غير عاصم وهي كالأتي:

أخرج مسلم [103/1]، أبي داود [222/1]، من طريق محمد بن جحادة، أبي داود [192/1] من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي، النسائي [123/2] من طريق فطر بن خليفة، ثلاثتهم عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة ابن وائل، مولى لهم، عن أبيه وائل بن حجر.

ورواية عبد الجبار عن أبيه معلولة، لعدم سماع عبد الجبار من أبيه. فهؤلاء كلهم يروون الحديث من دون زيادة وضع الركبتين قبل اليدين في النزول إلى السجود.

بعد النظر في كلام الأئمة: نلاحظ أن يزيد بن هارون قد تفرد عن شريك، ولكنه ثقة لا يضره تفرده، وهذا وجه قوي لإعلال هذه الرواية بتفرد شريك، وتفرد به أيضاً من دون أصحاب عاصم.

الوجه الثاني لإعلال هذه الرواية أن شريكاً قد تفرد بوصلها عن عاصم، ورواه غيره مرسلاً منهم همّام عن شقيق أبو ليث عن عاصم عن أبيه عند أبي داود [367/1]، ولكنه مجهول، فالوهم إذاً من شريك، لأن يزيد نفسه قال: لم يرو شريك عن عاصم بن كليب غير هذا الحديث، هذا دليل على أن الوهم من شريك ويزيد حفظه عنه فقط، لأن شريك كان سيء الحفظ.

الحاصل أن حديث يزيد بن هارون تفرد به شريك عن عاصم ابن كليب وشريكاً روى إلا هذا الحديث الواحد عن عاصم، وتفرد به عنه يزيد بن هارون والله تعالى اعلم.

أمّا الرواية الصحيحة الثابتة في الباب عن وائل و ابن عمر وأبي هريرة وغيرهم.  
 أنا هنا قد اقتصرت على تخريج رواية ابن عمر فقط، وهي من طريق ابن شهاب عن  
 سالم بن عبد الله عن أبيه، وكل من رواها عن الزهري لم يذكرها وضع الركبتين قبل اليدين في  
 النزول للسجود وهم: مالك، ويونس، وابن جريج، وسلمة بن سليمان، والزيدي، وسفيان ابن  
 عيينة، وعبيد الله، وجعفر بن ربيعة، وإبراهيم بن عبله، وقرّة بن عبد الرحمن حيوي<sup>1</sup>، ويعقوب.  
 كلهم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا  
 افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: "سمع  
 الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" وكان لا يفعل ذلك في السجود».

رواية مالك:

أخرجه: مالك [75/1]، والبخاري [148/1]، والنسائي [194/2]، والدارمي  
 [795/2]، والطحاوي [223/1]، كلهم من طريق مالك، عن ابن شهاب به. ومن طريق  
 يونس عن الزهري به.

رواية سفيان بن عيينة:

الترمذي [35/2]، وابن ماجه [279/1]، وأحمد [139/8]، والبخاري [252/12]،  
 وأبو يعلى [293/9]، كلهم من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن  
 أبيه.

رواية الزيدي:

أبو داود [192/1]، الدار قطني [39/2]، البيهقي [118/2]، كلهم من طريق  
 الزيدي<sup>2</sup> عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه.

<sup>1</sup> قرّة بن عبد الرحمن بن حيوي بن ناشرة المصري، يروي عن: الزهري، روى عنه: الأوزاعي وحيوة بن شريح وابن وهب،  
 قال الأوزاعي: ما أحد أعلم بالزهري من قرّة، وضعفه: ابن معين، وقال أحمد منكر الحديث جداً، [يُنظر: الجرح  
 والتعديل لابن أبي حاتم، 132/7].

<sup>2</sup> محمد بن الوليد الزيدي أبو الهذيل، روى عن: الزهري وسليم بن عامر، روى عنه: حجاج بن فراسفة وبقيّة بن الوليد،  
 وثقوه ابن معين وأبو زرعة، [يُنظر: الجرح والتعديل لأبن أبي حاتم، 112/8].

رواية يونس:

أخرجه: البخاري [148/1]، ومسلم [292/1]، والدار قطني [40/2]، كلهم عن الزهري به.

وأخرج مسلم [292/1] من طريق ابن جريج. وسلمة بن سليمان<sup>1</sup>، عن ابن شهاب به.

وأخرج أحمد [315/10] من طريق يعقوب ابن أخي الزهري، و البزار [252/12] من طريق عبيد الله وجعفر بن ربيعة، والطبراني [280-279 / 12] من طريق إبراهيم بن عبله، وقره بن عبد الرحمن بن حويل كلهم عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه. **المطلب الثالث: "حديث كيفية الصلاة قاعداً".**

**أولاً: نص الحديث عند النسائي.**

[224/3] برقم [1661] - أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو داود الحفري<sup>2</sup>، عن حفص<sup>3</sup>، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا». قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا إلا خطأ، والله تعالى أعلم. **ثانياً: شرح كلام النسائي.**

<sup>1</sup> سلمة بن سليمان المروزي أبو سليمان، روى عن أبي حمزة السكري وابن المبارك، روى عنه: أبو طاهر النسوي وأحمد بن منصور المروزي وحجاج بن حمزة، قال أبو حاتم: من أجل أصحاب ابن المبارك، ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات، [يُنظر: المصدر السابق، 4/163، وتهذيب الكمال، للمزي 11/283].

<sup>2</sup> أبو داود الحفري عمر بن سعد وحفر موضع بالكوفة، يروي عن: مسعر بن كدام و الثوري، روى عنه: أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل و أبو كريب، وثقه قال أبو حاتم: صدوق رجل صالح من الصالحين، قال الدار قطني: من الصالحين الثقات، [يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 9/415-416].

<sup>3</sup> حفص بن غياث ابن طلق بن معاوية أبو عمر، روى عن: الأعمش والشيباني والحسن بن عبيد الله، روى عنه: يحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: حفص أتقن وأحفظ من أبي خالد الأحمر، وقال أبو زرعة: حفص بن غياث ساء حفظه بعد ما استقضى فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذا، [يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 3/185-186].

يظهر من خلال كلام النسائي - رحمه الله - أن أبي داود الحفري قد تفرد بهذا الحديث عن حفص بن غياث، وهو ثقة كما قال النسائي، ومع كونه ثقة فهذا الحديث الذي رواه عن حفص أخطأ فيه عنه.

### ثالثاً: تخريج الحديث التي فيها التفرد:

أخرجه ابن خزيمة [236/2]، ابن حبان [329/6]، ابن المنذر في الأوسط [240/5] من طريق محمد بن عبد الله المخرمي، الحاكم [410/1] من طريق موسى بن هارون بن عبد الله، الدار قطني [251/2]، الطحاوي في شرح مشكل الآثار [242/13] من طريق هارون بن عبد الله، ثلاثتهم عن أبي داود الحفري، عن حفص، عن حميد، عن عبد الله ابن شقيق، عن عائشة بلفظه.

### رابعاً: تخريج الرواية الصحيحة:

أخرجه: مسلم [505/1] من طريق معاذ بن معاذ، وأبو عوانة [349/5]، الحاكم [410/1] من طريق يزيد بن هارون، وابن خزيمة [239/2] من طريق أبو خالد، وأحمد [207/41] من طريق محمد بن أبي عدي، كلهم عن حميد عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالت: «كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً. وليلاً طويلاً قاعداً. وكان إذا قرأ قائماً. ركع قائماً. وإذا قرأ قاعداً قرأ قاعداً، ركع قاعداً». واللفظ لمسلم. وعند ابن خزيمة مطولاً.

### خامساً: الدراسة والترجيح.

من خلال ما سبق وتخرج الروايتين نلاحظ أن كل من روى هذا الحديث عن ابن شقيق: منهم حميد وأصحابه: "معاذ بن معاذ، يزيد بن هارون، أبو خالد، محمد بن أبي عدي"، وأصحاب بن سيرين منهم: "يزيد بن إبراهيم، أيوب، معمر، الثوري، الطبراني"، وأصحاب خالد الحذاء منهم: "هشيم"، وأصحاب أيوب وبديل منهم: "حماد بن زيد"، وغيره، روى هذا الحديث عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، ولم يذكروا التربع في صلاة النبي، وهذه الرواية قد أخرجها مسلم في صحيحه.

خالفهم أبو داود الحفري فرواه عن حفص بن غياث عن حميد عن ابن شقيق عن عائشة فذكر التربع في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

حديث بن شقيق من غير طريق أبي داود، فقد رواه الثقات الحفاظ، وأمّا من طريق حفص بن غياث يرويه إلا أبوداود مع كونه ثقة إلا أنه قد تفرد بهذا الحديث عن بن غياث. هذا ما ذكره أبو عبد الرحمن عقب تخريج الحديث حيث قال: "لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ" فالنسائي قد صرح بتفرد أبي داود وبخطأ هذه الرواية مع كون راويها ثقة.

قد وافق النسائي جمعاً من الأئمة النقاد:

قال بن نصر المروزي: "لم يأت في شيء من الأخبار التي روينها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى جالساً صفة جلوسه كيف كانت إلا في حديث روي عن حفص بن غياث أخطأ فيه حفص رواه عنه أبو داود الحفري"<sup>1</sup>.

الظاهر من كلام أبو عبد الله أنه لم يثبت ولو حديثاً واحداً في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جالساً، سوى متربّعاً أو غير ذلك، إلا رواية واحدة وهي معلولة من طريق حفص بن غياث والوهم منه، تفرد بها حفص وتفرّد بها عنه أبو داود الحفري.

ثمّ قال: "وحديث الصلاة جالساً رواه عن حميد، عن عبد الله بن شقيق غير واحد كما رواه الناس عن عبد الله بن شقيق رحمه الله ولا ذكر التربع فيه، إمّا روي حديث عائشة «كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قاعداً ركع قاعداً»." "وقد سبق تخريج هذه الرواية". ويشبه أن يكون الحديث كان عند حفص، عن حميد على ما هو عند الناس، والمعروف من حديث حفص في التربع، عن حجاج، عن حماد، عن مجاهد، قال: "علمنا سعيد بن جبير صلاة القاعد فقال: يجعل قيامه تربعاً"، وحفص عن ليث، عن مجاهد رحمه الله قال: "صلاة القاعد غير المتربّع على النصف من صلاة القائم"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المروزي، محمد بن نصر، مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، د: حديث أكاديمي، فيصل آباد - باكستان، ط1: 1408هـ-1955م، ص[201].

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ص [201].

فذاكر أبا داود من حفظه فتوهم، أن ذكر التربع في حديث حميد فأختصر الحديث وألحق فيه التربع توهمًا وغلطاً إن كان حفظ ذلك عنه أبو داود، وذلك أنه ليس بمعروف من حديث حفص لا نعلم أحداً رواه عنه غير أبي داود الحفري، ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه عنه الناس وعرفوه إذ هو حديث لم يرويه غيره، والمعروف عنه الحديث السابق "حديث سعيد بن جبير"<sup>1</sup>.

هنا بعد عرض كلام المروزي يتضح لي أن حفص ابن غياث قد أدخل حديثاً في حديث، حديث حميد، مع الحديث الموقوف عن سعيد بن جبير، عندما كان يذاكر مع أبو داود فحفظه عنه.

أبي داود وحّدث به عنه وتفرد بهذا الحديث عنه. والله تعالى أعلى وأعلم.  
"وحفص رجلاً إذا حدّث من حفظه ربما غلط، وهو معروف بذلك عند أصحاب الحديث"<sup>2</sup>.

يظهر لي من كلام هنا أن حفص ابن غياث يعتمد على كتابه إذا أراد أن يُحدّث بحديث، لأنه روى هذا الحديث من حفظه فوهم فيه.

قال أبو بكر: "وحديث حفص بن غياث قد تُكلم في إسناده، روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن شقيق ليس فيه ذكر التربع، ولا أحسب هذا الحديث يثبت مرفوعاً، وإذا لم يثبت الحديث فليس في صفة جلوس المصلي قاعداً سنة تتبع"<sup>3</sup>.

ذكر ابن المنذر أن حديث حفص قد تُكلم في إسناده، وفي الحقيقة أنه قد تُكلم في إسناده ومتمنه، وزوي هذا الحديث من غير وجه عن عبد الله ابن شقيق ولم يذكر واحداً منهم التربع في صلاته صلى الله عليه وسلم، ولا يثبت هذا الحديث مرفوعاً.

<sup>1</sup> يُنظر: المصدر نفسه، ص[201].

<sup>2</sup> المصدر السابق، ص[201].

<sup>3</sup> ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أبو حامد صغير أحمد حنيف، د: دار طيبة-الرياض-السعودية، ط1: 1405هـ-1985م، [376/4].

وخرج ابن المنذر بحكم فقهي فقال: "إذا لم يثبت الحديث فليس في صفة الجلوس المصلي قاعداً سنة تتبع". والله سبحانه أعلم.

هكذا جزم الأئمة النقاد بتفرد أبو داود الحفري عن حفص بن غياث بهذا الحديث. لكن وجدت شاهداً لحديث أبي داود الحفري وتقريباً بنفس إسناده يختلف معه في حميد فأبي دواد يقول حميد الطويل، وهنا بن قيس عند الحاكم في المستدرک [389/1] برقم [947]، والبيهقي في السنن الكبرى [433/2] برقم [3662]، من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني، ثنا حفص بن غياث، عن حميد بن قيس عن عبد الله بن شقيق عن عائشة بلفظه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه.

إلا أن هذا الإسناد غريب إلى ابن الأصبهاني، لم يعرفه أهل العراق، ولم يعرفه من حديث ابن الأصبهاني الأئمة الحفاظ السابق ذكرهم، كالنسائي والمروزي، وغيرهم من جزم بتفرد أبي داود الحفري به عن حفص بن غياث، ولو كان تابعه عليه ابن الأصبهاني لما خفي عليهم، لا سيما وهو لم يشتهر عن ابن الأصبهاني، وإنما تفرد به أهل نيسابور<sup>1</sup>.

إذاً هذه المتابعة غريبة لا يُعتد بها ولا تُعضد رواية حفص، ولم يثبت عن حفص التربع في الصلاة، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

خالف بعضهم ما ذهب إليه النسائي ومن وافقه في إعلال هذا الحديث، فإنهم يروا بصحة هذا الحديث منهم:

الطحاوي حيث قال: "فكان هذا الحديث صحيح الإسناد، غير مطعون في أحد من رواته"<sup>2</sup>.

الحاكم فقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فتحي، ياسر آل عيد، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود، [293/10].

<sup>2</sup> الطحاوي، أمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، ط1: 1415هـ، [242/13].

<sup>3</sup> الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، د: دار الكتب العلمية-بيروت، ط1: 1411هـ-1990م، [389/1].

هؤلاء كل من الطحاوي والحاكم فإنهم يرون بصحة هذا الحديث وقد خالفوا كبار النقاد، وإنما صحّحوا هذا الحديث جرياً على ظاهر السند، والله أعلم.

بعد عرض أقول الأئمة النقاد يتبادر إلى الذهن سؤال من المتفرد بهذا الحديث، أبو داود أو حفص؟ وما ذهب إليه النسائي و المروزي لتعليقهم رواية أبي داود عن حفص بن غياث هو القول الصحيح، والظاهر والله أعلم أن المتفرد هو حفص بن غياث، وأبو داود إنما حفظه عنه، وهذا هو القول الراجح. والله تعالى أعلم.

روى هذا الحديث عن عبد الله بن شقيق عن عائشة كل من: حميد" وقد سبق تخريج روايته"، و محمد بن سيرين، وخالد الحذاء، وأيوب، وبديل ولم يذكروا التربع في صلاة النبي صلى الله عليه.

#### رواية محمد بن سيرين:

أبو عوانة [349/5]، وابن حبان [329/6]، و عبد الرزاق [456/2]، و الطحاوي في شرح معاني الآثار [338/1]، والطبراني في الأوسط [292/1]، وابن عدي في الكامل [175/9]، وأحمد [324/41]، كلهم من طريق ابن سيرين عن ابن شقيق عن عائشة بلفظه.

#### رواية خالد الحذاء:

البغوي في شرح السنة [446/3]، والبيهقي [663/2]، كلهم من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن ابن شقيق عن عائشة بلفظه. وعند البغوي مطولاً. وقال حديث صحيح. رواية أيوب وبديل عند ابن حبان [19/7]، كلهم من طريق حماد بن زيد عنهما عن شقيق عن عائشة به.

المطلب الرابع: "حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الحمار".

أولاً: نص الحديث عند النسائي

[60/2] برقم [740] - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عمرو بن يحيى<sup>1</sup>، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خير». وهو متوجه إلى خير.

وبرقم [741] - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، قال: حدثنا داود بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار، وهو راكب إلى خير، والقبلة خلفه». قال أبو عبد الرحمن: "لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار، وحديث يحيى بن سعيد، عن أنس الصواب، موقوف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثانياً: شرح كلام النسائي:

لقد صرح النسائي بتفرد عمرو بن يحيى بلفظة يصلي على حمار، في الرواية الأولى، ثم ذكر رواية يحيى بن سعيد الأنصاري المرفوعة عن أنس وقال بأنها خطأ، إنما عن أنس موقوفاً، إذا عمرو بن يحيى لم يتابع على تلك اللفظة التي في المتن، لأن المعروف عن بن عمر أنه صلى على راحلته، وأما حديث أنس لم يثبت عنه مرفوعاً إنما الصحيح الثابت عليه موقوفاً.

ثالثاً: تخريج رواية النسائي التي فيها التفرد.

1-تخريج رواية عمرو بن يحيى:

أخرجه: مالك [150/1]، مسلم [487/1]، أبو داود [9/2]، البيهقي [7/2]، ابن حبان [331/6]، وأحمد [114/8]، أبو عوانة [343/6]، كلهم من طريق مالك، وعند أحمد [115/9]، وابن أبي شيبة [236/2]، من طريق سفيان، وعند أبو داود الطيالسي [397/3]، وأبو يعلى [30/10] من طريق وهيب بن خالد، وأحمد [273/10].

<sup>1</sup> عمرو بن غزية بن عمرو بن عطية المازني، روى عن: أبان بن عثمان و أنس بن مالك، وروى عنه: زياد بن سعد و مالك بن أنس، وثقه أحمد وابن معين و أبو حاتم والنسائي، [يُنظر: تهذيب الكمال، المزي 321-322].

والطبراني في الكبير [334/12]، من طريق زائدة، وعند الطبراني من طريق حماد بن سلمة [327/9]، وابن خزيمة [252/2]، من طريق محمد بن دينار، وأبو عوانة [343/6] من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، كلهم عن عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار عن ابن عمر، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي على حمار، وهو موجه إلى خير». واللفظ لمسلم.

والطبراني في المعجم الكبير [335/12] من طريق مندل<sup>1</sup>، ومحمد بن جعفر، عن عمرو بن يحيى به.

وابن عدي الكامل [506/4] من طريق سيف عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر.

## 2- تخريج رواية يحيى بن سعيد عن أنس:

أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير [11/4]، أبو يعلى [382/5]، كلهم من طريق سليمان بن داود بن قيس "عن أبيه عن يحيى بن سعيد" (جاءت هكذا عند أبو يعلى) عن أنس، وعند البخاري جاءت مباشرة (عن أبيه يحيى عن أنس).

وعند البخاري من طريق داود وهو ابن عجلان، والطبراني في الأوسط [193/4]، وأبي الحسن الحمادي [137]، كلهم من طريق داود بن قيس عن محمد بن عجلان، عن يحيى بن سعيد عن أنس،

وعند البخاري، والطبراني [303/2]، كلهم من طريق إسحاق بن سليمان عن داود بن قيس به.

## رابعاً: تخريج الرواية الصحيحة.

نقصد بها الرواية المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم التي جاء فيها ذكر الراحلة أو البعير، وهذا الحديث جاء من عدة طرق عن الصحابة رضوان الله عليه بألفاظ مختلفة.

<sup>1</sup> مندل بن علي العنزي أبو عبد الله، روى عن: عبد الله بن عمير وجعفر بن أبي المغيرة وابن مسروق، روى عنه: أبو نعيم وأبو غسان الهندي وأبو الوليد، قال أحمد: ضعيف الحديث، قال ابن معين: ليس بشيء، [يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 434-435].

## رواية جابر بن عبد الله:

أخرجه: البخاري [45/2]، أحمد [172/22]، الدارمي [949/2]، عبد الرزاق [575/2]، ابن خزيمة [88/2]، ابن حبان [226/7]، البيهقي [11/2]، ابن أبي شيبة [363/5]، ابن الجارود [67]، الطحاوي في احكام القرآن [162/1]، ابن عبد البر التمهيد [76/17]، أبو داود الطيالسي [342/3]، ابن نصر المروزي [99]، كلهم من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: حدثني جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فأستقبل القبلة». واللفظ للبخاري.

مسلم [384/1] حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر.

أبي داود [9/2]، الترمذي [182/2]، البيهقي [9/2]، كلهم من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر.

## رواية ابن عمر:

أخرجه: البخاري [44/2] وهيب عن موسى بن عقبة عن نافع. مسلم [486/1]، الترمذي [183/2]، أحمد [248/10]، الدارمي [885/2]، عبد الرزاق [575/2]، ابن خزيمة [251/2]، ابن حبان [200/5]، ابن نصر المروزي [102]، كلهم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. مالك [151/1]، النسائي [61/2]، البيهقي [6/2]، كلهم من طريق مالك، وعند ابن أبي شيبة [362/5] من طريق سفيان، وابن عبد البر في التمهيد [75/17]، أبو داود الطيالسي [404/3]، من طريق شعبة، كلهم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر. أبو يعلى [17/10] من طريق عبد الملك ابن أبي سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.

## رواية عامر بن ربيعة:

أخرجه: البخاري [44/2]، ومسلم [488/1]، عبد الرزاق [575/2]، ابن خزيمة [251/2]، الطحاوي في أحكام القرآن [161/1]، ابن نصر المروزي [100]، كلهم من طريق الزهري عن عبد الله بن عامر عن أبيه.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس، من غير وجه وبألفاظ مختلفة، وقد روي عن أنس ابن مالك رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً من عدة طرق بلفظ الصلاة على الراحلة. تخريج رواية أنس ابن مالك الموقوفة عنه.

والتي وصفها النسائي بأنها هي الصواب والثابتة عن أنس في الصلاة على الحمار. أخرجه: البخاري [45/2] من طريق حبان بن هلال، مسلم [488/1]، البيهقي [7/2] من طريق عفان بن مسلم، وأبو عوانة [348/6]، أحمد [379/20] من طريق يزيد بن هارون، ابن نصر المروزي [103]، من طريق أبو الوليد، الطحاوي في أحكام القرآن [162/1] من طريق موسى بن داود، كلهم من طريق همام عن أنس بن سيرين قال: «أستقبلنا أنسا حين قدم الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيتَه يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب، يعني عن يسار القبلة، فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله». واللفظ للبخاري.

## خامساً: الدراسة والتخريج.

بعد تخريج الروايات والتأمل في طرقها يتبين لي أنه لا يثبت حديثاً واحداً في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الحمار، إنما الثابت الصلاة على الراحلة أو البعير، وقد سبق تخريج الروايتين.

رُوي حديث الصلاة على الراحلة أصحاب جابر منهم: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وعطاء، وأبي الزبير، وأصحاب ابن عمر منهم: نافع، وابن دينار، وأصحاب عامر بن ربيعة منهم: عبد الله بن عامر.

وكل من روى عنهم جاءت بلفظ الصلاة على الراحلة مرفوعاً.

خالفهم: عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ الصلاة على الحمار.

ورؤي حديث الصلاة على الحمار موقوفاً عن أنس، رواه عنه أنس بن سيرين، وعنه همام، وممن روى عن همام: حبان بن هلال، عفان بن مسلم، يزيد بن هارون، موسى بن داود، أبو الوليد، كلهم عن همام بهذا اللفظ موقوفاً عن أنساً.

خالفهم: يحيى بن سعيد عن أنس مرفوعاً، رواه عنه كل من محمد بن عجلان، وداود بن قيس<sup>1</sup>، وداود بن عجلان.

أما رواية عمرو بن يحيى التي جاءت بلفظ الصلاة على الحمار، فقد صرح النسائي - رحمه الله - بتفرده فقال عقب تخريج الحديث: "لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله يصلي على حمار"، لأن المشهور عن ابن عمر الصلاة على الراحلة. هذا الذي نص عليه النسائي فقد وافقه جمعاً من النقاد.

قال الدار قطني: "أخرج مسلم حديث عمرو بن يحيى عن أبي الحباب عن ابن عمر: "يصلي على حمار" وخالفه أبو بكر بن عمر أبي الحباب فقال على البعير وكذلك قال جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجهما مسلم ولم يخرج البخاري حديث عمرو بن يحيى، ومن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار فقد وهم. والصواب من فعل أنس. والله أعلم<sup>2</sup>."

الدار قطني هنا وافق النسائي على قوله لأن كل من رواه عن ابن عمر وغيره مرفوعاً جاء فيه ذكر الراحلة، وقد سبق ذكره، وقد عقد البخاري باب صلاة التطوع على الحمار ولم يخرج فيه هذا الحديث، إنما أخرج حديث أنس الموقوف، ولو صح عنده المرفوع لأخرجه. وعليه فإن إعراض البخاري عن هذه الرواية دليل على أنها واهية.

<sup>1</sup> داود بن قيس الفراء، روى عن: نافع بن جبير ونافع مولى ابن عمر وموسى بن يسار، وروى عنه: الثوري وأبو نعيم والقعنبي، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم، [يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 422/3-423].

<sup>2</sup> الدار قطني، علي بن عمر، الإلزامات والتتبع، ت: مقبل بن هادي الوادعي، د: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط2: 1405هـ-1985م، ص [299].

قال النووي: "قال الدار قطني وغيره وهم من عمرو بن يحيى وإتّما المعروف عن صلاة النبي صلى الله على راحلته أو البعير، والصواب في الصلاة على الحمار أنه من فعل أنس، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو فيه نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً فلعله كان الحمار مرة أو مرات لكن قد يقال إنه شاذ لمخالفته رواية الجمهور، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم<sup>1</sup>".

النووي هنا وافق من جاء قبله، إلا أنه افترض صحة هذه الرواية لأن راويها ثقة من الممكن أن يروي حديث صحيح ولو كان متفرد به، ولكن عمرو هنا تفرد وخالف، لذا روايته تكون شاذة كما قال النووي -رحمه الله- والله أعلم.

قال عبد الحق الإشبيلي: "لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله على حمار إتّما يقولون على راحلته<sup>2</sup>".

الإشبيلي كلامه صريح في تفرد عمرو بن يحيى، في هذه الرواية بلفظة على حمار، لأن المعروف من عمل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على البعير أو الراحلة.

قال ابن عبد البر: "والمحفوظ من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الراحلة، وأمّا قول النسائي إن عمرو بن يحيى انفرد بقوله على الحمار، فإنما أراد والله أعلم في حديث ابن عمر فإنه لا يعرف في حديث ابن عمر إلا على راحلته، وأمّا غير ابن عمر فقد روي من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أينما كان وجهه على الدابة، رواه مسعر عن بكير عن الأحنس عن جابر بن عبد الله<sup>3</sup>".

هنا ابن عبد البر وافق من قبله من الأئمة في تفرد عمرو بن يحيى، إلا أنه ذكر فائدة لم تُذكر من قبل، وهي مراد النسائي -رحمه الله- بقوله في انفرد عمرو حيث قال:

<sup>1</sup> يُنظر: النووي، محي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، د: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2: 1392هـ، [211/5].

<sup>2</sup> الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن، الأحكام الوسطى، ت: حميدي السلفي، وآخرون، د: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: 1416هـ-1995م، [22/2].

<sup>3</sup> مصدر سابق: يُنظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد، [132/20].

ولعلّى مقصود النسائي من تفرد عمرو إنما هو عن ابن عمر، أي المعروف عن ابن عمر هو الراحلة، وأما على الحمار فقد جاءت من طرق أخرى من غير ابن عمر. والله تعالى أعلم. من خلال عرض نصوص الأئمة يظهر لي أن جميعهم قد أعلّ هذه الرواية بتفرد عمرو بن يحيى كما قال النسائي - رحمه الله - والله تعالى أعلى وأعلم.

أمّا رواية المرفوعة عن أنس بن مالك رضي الله عنه التي ذكر فيها الصلاة على الحمار فقد أعلّها الأئمة النقاد حيث قال النسائي عقب تخريج الحديث: وحديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف.

وعليه الرواية المرفوعة عن أنس بهذا اللفظ هي خطأ.

قد وافق النسائي جمعاً من الأئمة الحفاظ.

قال البخاري بعد تخريج الحديث: "وقال مالك وعبد الوارث عن يحيى رأى أنساً، وهو أصح<sup>1</sup>".

البخاري هنا رجّح الرواية الموقوفة عن أنس، وهي التي أخرجها في صحيحه في باب الصلاة على الحمار، ولو صحت عنده الرواية المرفوعة لأخرجها في صحيحه.

قال أبو الفتح بعد تخريج رواية أنس المرفوعة: "غريب من حديث يحيى عن أنس، وهو غريب من حديث ابن عجلان عنه<sup>2</sup>".

أبو الفتح هنا يوافق من قبله لأن المعروف في الصلاة على الحمار هو من فعل أنس، وهنا الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لذلك وصفه بالغرابة من حديث يحيى، ومن حديث بن عجلان عنه؛ أي عن يحيى، والله أعلم.

<sup>1</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، ت: عبد الرحمن المعلمي، د: دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد - الدكن، [11/4].

<sup>2</sup> مجموعة من المؤلفين، مجاميع الأجزاء الحديثية، مجموع فيه مصنفات أبي الحسن ابن الحمامي، ت: نبيل سعد الدين جزار، د: أضواء السلف، ط 1: 1425هـ-2004م، ص [137].

ذكر الطبراني بعد تخريج هذه الرواية من طريق إسحاق بن سليمان قال: يعني يصلي التطوع على الحمار كما يصلي على الراحلة<sup>1</sup>، وكأنه يصحح هذه الرواية من هذا الطريق. ثم قال بعد تخريج رواية إسماعيل بن عمر التي جاء فيها ذكر محمد بن عجلان قال: "لم يرو هذا الحديث عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان إلا إسماعيل بن عمر، ورواه إسحاق بن سليمان عن داود بن قيس عن يحيى ولم يذكر محمد ابن عجلان<sup>2</sup>".

كأن الطبراني هنا أشار إلى أن إسماعيل بن عمر قد تفرد بزيادة ابن عجلان في هذا الإسناد، ورواه غيره ولم يذكروا بن عجلان، كإسحاق بن سليمان الذي ذكره الطبراني وأخرج حديثه، وسليمان بن داود عن البخاري في التاريخ الكبير وأبو يعلى فهذه الرواية جاءت من ثلاث طرق:

من طريق سليمان بن داود عن داود بن قيس عن يحيى عن أنس.  
ومرة من طريق إسحاق بن سليمان عن داود بن قيس عن يحيى عن أنس.  
مرة من طريق إسماعيل بن عمر عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى به.  
ومن طريق إسماعيل عن داود وهو بن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنس، وهذا الطريق جاء عند البخاري في التاريخ الكبير، وأما من أخرج هذه الرواية من هذا الطريق قالوا محمد بن عجلان.

قال ابن حجر: "وهو يشرح في حديث أنس الموقوف الذي أخرجه البخاري، ذكر قول أنس فقال: وفي قول أنس: لولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما يعني ترك استقبال القبلة للمنتقل على الدابة، وهل يؤخذ منه أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما؟ فيه<sup>3</sup>" احتمال وقد نازع فيه الإسماعيلي فقال: خبر أنس إنما هو في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

<sup>1</sup> الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وآخرون، د: دار الحرمين - القاهرة، ط: 1415هـ-1995م، [303/2].

<sup>2</sup> لمصدر نفسه، [193/4].

<sup>3</sup> ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د: المكتبة السلفية - مصر، ط: 1390هـ، [576/2].

راكبا تطوعا لغير القبلة، فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي<sup>1</sup>.  
 أما ابن حجر عليه رحمة الله فإنه لم يجزم بإعلال هذه الرواية، حيث أنه بعدما ذكر حديث أنس في استقبال القبلة للمنتقل، فقام ذلك على الحمار وقال: "يؤخذ منه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار"، وهذا وجه قوي عند ابن حجر في تصحيح الرواية، ولكنه تفرد بهذا القول، لأن جميع الأئمة اتفقوا على أن هذه الرواية واهية، والصواب فيها من فعل أنس، والمتفرد بهذا الحديث هو ابن عجلان قد رفعها عن أنس، وكل من روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن أنس رواه موقوفاً، فابن عجلان قد خالف من هم أوثق منه وأكثر منه عدداً، فروايته هذه تعتبر شاذة. والله تعالى أعلى وأعلم.

قال الدراقطني: "وخالفهم مالك بن أنس، وابن عيينة، ووهيب، ويحيى القطان، وعمرو بن الحارث، وزهير، وعبيد الله بن عمرو، وعبد الوهاب الثقفي، وعبد العزيز القسملبي، وزفر بن الهذيل، وهشيم، وعبد الرحمن بن اليمان شيخ يروي عنه الأوزاعي فقط، والدروردي، وأبو حمزة السكري، وعبد بن سليمان، فرووه عن يحيى بن سعيد، عن أنس موقوفاً، وهو الصواب<sup>2</sup>".

**المطلب الخامس: "حديث النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان".**

**أولاً: نص الحديث عند النسائي**

[254/3] برقم [2923] - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن أبي عميس واسمه عتبة بن عبد الله، عن العلاء بن عبد الرحمن<sup>3</sup>، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا انتصف شعبان فكفوا عن الصوم». قال لنا أبو عبد الرحمن: "لا نعلم أحد روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن".

<sup>1</sup> المصدر السابق، ابن حجر، فتح الباري، [576/2].

<sup>2</sup> مصدر سابق: الدارقطني، العلل، [220/12].

<sup>3</sup> العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني، حدث عن: أنس بن مالك ووالده عبد الرحمن، وحدث عنه: مالك وشعبة وسفيان، وثقه أحمد، قال النسائي: ليس به بأس وابن معين: ليس بحديثه بحجة، [ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 187-186/6].

## ثانيا: شرح كلام النسائي:

وكلام النسائي بعد تخريجه للحديث صريح بتفرد العلاء به، وكلامه يشعرنا بأن هذا الحديث لم يأتي من أي وجه آخر، أي أن العلاء متفرد بأصل الحديث، أي التفرد المطلق.

## ثالثا: تخريج رواية النسائي التي فيها التفرد:

أخرجه: أبو داود [300/2]، الترمذي [106/3]، الدارمي [1087/2]، البيهقي [353/4]، أبو عوانة [348/7]، ابن حزم [447/4]، من طريق عبد العزيز بن محمد، ابن ماجه [528/1] مسلم بن خالد، الدارمي [1087/2]، ابن عدي [501/5]، الطحاوي [82/2] من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم. مسند أحمد [41/15]، ابن أبي شيبة [501/5]، أبو عوانة [346/7] أبو غُميس، عبد الرزاق [161/4] ابن عيينة، أبو عوانة [348/7] الزبيدي، ابن حبان [417/3] زهير بن محمد، ابن عدي [366/1] إبراهيم بن أبي يحيى، (( عن محمد بن المنكدر و العلاء ))، (( إبراهيم بن محمد ))

عن محمد بن المنكدر عن أبيه. ابن عدي [219/2] موسى بن عبيدة. العقيلي [354/3] الأوزاعي، كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

## رابعا: تخريج الرواية الصحيحة

أخرجه: البخاري [28/3] ، أبو داود [300/2]، أحمد [129/12] الدارمي [1051/2] من طريق هشام الدستوائي، ومسلم [762/2]، الترمذي [60/3] من طريق علي بن المبارك، والنسائي [149/4] ابن ماجه [528/1]، الطحاوي [84/2] من طريق الأوزاعي، والبيهقي [348/4] من طريق معاوية بن سلام، والطحاوي في شرح معاني الآثار [84/2] من طريق هشام بن أبي عبد الله، وحسين المعلم، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صيام رمضان بيوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه» اللفظ للبخاري.

الدارقطني [104/3] من طريق إسماعيل بن جعفر، الطحاوي [84/2] من طريق سليمان بن بلال وهشام بن أبي عبد الله وعبد الوهاب كلهم عن محمد عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه.

## خامساً: الدراسة والترجيح:

من خلال ما سبق يتبين لي أن رواية الثابتة عن أبي هريرة هي التي اتفق الشيخان على تخريجها عن أبي هريرة من طريق أبي سلمة وغيره.

خالفهم العلاء بن عبد الرحمن فرواهما عن أبيه عن أبي هريرة، مع الاختلاف في المتن. فهو قد خالف من هم أحفظ منه وأكثر عدد، وتفرد بهذا الحديث سنداً ومتناً، حيث قال النسائي بعد تخريج الحديث: "لا نعلم أحد روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن". هذا الذي ذهب إليه النسائي قد وافقه عليه أغلب الأئمة النقاد، حيث قال أبي داود عقب تخريج الحديث: "وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه، قال أبو داود: هذا عندي ليس بخلافه"<sup>1</sup>.

ذكر أبي داود أن ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن يعارض حديث الوصال، والحديث السابق ذكره، لكن أبي داود لا يرى خلاف أو تعارض بين الأحاديث فهذا الظاهر من قوله كأنه ذهب إلى الجمع بين الحديثين، ولم يراعي صحة الحديث أو ضعفه، والله أعلم. قال الترمذي بعد تخريج الحديث: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، وقال: "معنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان" وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه قولهم، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا شهر رمضان بصيام، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصمه أحدكم» وقد دل في هذا الحديث أنما الكراهية على من يعتمد الصيام لحال رمضان"<sup>2</sup>.

ذهب الترمذي إلى تصحيح هذا الحديث وكأنه سار على طريقة أبي داود، والظاهر أنهم مشوا فيه على طريقة الفقهاء، لأن هذا الحديث قد أستنكره جميع الأئمة على العلاء.

<sup>1</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، د: دار الرسالة العلمية، ط1: 1430هـ-2009م، [26/4].

<sup>2</sup> مصدر سابق: الترمذي، السنن، [106/3].

لكن الإمام الترمذي صرح بتفرد العلاء بهذا الحديث سنداً ومتمناً ولم يأتي ولو طريقاً واحداً بنفس هذا المتن فهو حديثٌ فرد سنداً ومتمناً. والله تعالى أعلم.

قال البرذعي: "شهدت أبا زرعة ينكر حديث العلاء بن عبد الرحمن: "إذا انتصف شعبان"، وزعم أنه منكر<sup>1</sup>".

قال الطحاوي: "فذهب قوم إلى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان، واحتجوا في ذلك، بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس بصوم شعبان كله وهو حسن غير منهى عنه، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرن شعبان برمضان»<sup>2</sup>".

الطحاوي هنا لم يرجح إحدى الروايتين على الأخرى اكتفى بذكر الاختلاف الفقهي للعلماء في هذا الحديث، ولم يُندي رأيه.

قال الحاكم: "وقد خرج مسلم أحاديث العلاء أكثرها في الصحيح، وترك هذا وأشباهه مما تفرد به العلاء عن أبيه عن أبي هريرة<sup>3</sup>".

من خلال كلام الحاكم تبين لي أن هذا الحديث مُتفرد به العلاء ولم يُتابع عليه سنداً ومتمناً، وهو معلول ولو كان فرداً صحيح لأخرجه الشيخان لأن عندهم، أحاديث متفرد بها العلاء ومخرجة عندهم، غير هذا.

قال الخليلي: "العلاء بن عبد الرحمن مدني مختلف فيه، لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها كحديث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>4</sup>".

<sup>1</sup> البرذعي، سعيد بن عمرو، سؤلات البرذعي لأبي زرعة الرازي، ت: محمد علي الأزهرى، د: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط1: 1430هـ-2009م، ص[126].

<sup>2</sup> لطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار وآخرون، د: عالم الكتب، ط1: 1414هـ-1994م، [82/2].

<sup>3</sup> الحاكم، محمد بن عبد الله، المدخل إلى كتاب الإكليل، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، د: دار الدعوة الإسكندرية، ص[39].

<sup>4</sup> الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ت: محمد سعيد عمر إدريس، د: مكتبة الرشد - الرياض، ط1: 1409هـ، [218/1].

«إذا كان النصف من شعبان فكفوا عن الصيام»، وقد أخرج مسلم في الصحيح المشاهير من حديثه، دون هذا والشواذ<sup>1</sup>.

الخليلي يرى أن رواية العلاء هذه لا تصح لتفرد بها، وهو يتفرد بما لا يتابع عليه، وأن الإمام مسلم قد خرج في صحيحه البعض من روايات العلاء أي المشهور منها. قال الذهبي: "لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، لكن يتجنب من أنكر عليه، ومن أغرب ما أتى به عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إذا أنتصف شعبان فلا تصوموا»<sup>2</sup>."

الظاهر من كلام الذهبي أن الأصل في حديث العلاء بن عبد الرحمن بين الصحة والحسن، إلا أنه له أفراد ومناكير لا يتابع عليها، ومن أكثر ما أغرب عليه هو ما أتى به عن أبيه لأن العلاء لم يثبت سماعه من أبيه ولم يراه، ومن أكثر الأحاديث التي أنكرت عليه وهو حديث النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان. والله أعلم.

قال ابن رجب: "وصححه الترمذي وغيره واختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم في العمل به، فأما بصحيحه فصححه غير واحد منهم: الترمذي، وابن حبان والحاكم، والطحاوي، وابن عبد البر، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم وقالوا: هو حديث منكر منهم: عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي و الأثرم وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه ورده بحديث «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين». وقال أيضاً: قال الأثرم الأحاديث كلها تخالفه يشير إلى أحاديث صيام النبي صلى الله عليه وسلم شعبان كله ووصله برمضان ونهيه عن التقدم على رمضان بيوم أو يومين فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة<sup>3</sup>."

<sup>1</sup> المصدر السابق، الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد، الإرشاد، [218/1].

<sup>2</sup> يُنظر: الذهبي، شمس الدين محمد أحمد، سير أعلام النبلاء، [187/6].

<sup>3</sup> ابن رجب، زين الدين عبد الرحيم، لطائف المعارف فيما لمواسم العام في الوظائف، د: دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط1: 1424هـ-2004م، ص [135-136].

هذا الذي ذكره ابن رجب -رحمه الله- فهو بمثابة حوصلة لما ذكرته سابقاً لأقوال الأئمة، فرواية العلاء يمكن إعلاها من وجهين: أما الأول: لعدم سماع العلاء من أبيه، والثاني لتفرد العلاء به ولمخالفته ما رواه الحفاظ الثقات. والله تعالى أعلم.

بعد البحث وجدتُ متابعاً للعلاء عن أبيه عند الطبراني [264/2] من طريق عبد الله المنكدري قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة بلفظه. وقال بعد تخريج الحديث: "لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا ابنه، المنكدر، تفرد به: ابنه عبد الله".

لكن هذه الرواية أيضاً معلولة بالتفرد، وابنه عبد الله متكلم فيه، فهذه الرواية أيضاً لا تصح، وهذا الإسناد مسلسل بالرواة المجاهيل والضعفاء كما قال الطبراني، إذاً: هذه المتابعة لا يعتد بها ولا يمكن أن تعضد رواية العلاء، فروايته تبقى غريبة ومعلولة. والله أعلم

**المطلب السادس: "حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد"**

**أولاً: نص الحديث عند النسائي:**

[43/3] برقم [1281] - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا أيمن بن نابل<sup>1</sup>، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله، التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار». قال أبو عبد الرحمن: "لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ، وبالله التوفيق".

**ثانياً: شرح كلام النسائي:**

<sup>1</sup> أيمن بن نابل أبو عمران، روى عن سعيد بن جبير وطاووس وعطاء بن أبي رباح، روى عنه: زيد بن الحباب و سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي، وثقه يحيى بن معين و قال ابو حاتم شيخ وقال النسائي لا بأس به، [يُنظر: تهذيب الكمال للمزي، 449/3-450].

كلام النسائي بعد تخريجه لهذه الرواية ظاهر بتفرد أيمن بن نابل، وأنه لم يُتابع على قوله هذا مع أنه لم يُضعف وحديثه صالح فيما يرويه، والنسائي وصف روايته بأنها خطأ فهو خالف أصحاب أبو الزبير.

### ثالثاً: تخريج رواية النسائي التي فيها التفرد:

أخرجه: الطيالسي [302/3]، من طريقه البيهقي [202/2]، ابن ماجه [292/1] من طريق المعتمر بن سليمان، الترمذي العلل الكبير [72]، ابن عدي في الكامل [146/2]، وابن ماجه من طريق محمد بن بكر، أبو يعلى [163/4] من طريق روح، الطحاوي في شرح معاني الآثار [264/1] أبو عامر العقدي، عن أيمن قال عن محمد بن مسلم و أبو الزبير. الحاكم [399/1] أبو عاصم، جميعاً عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر.

### رابعاً: تخريج الرواية الصحيحة:

خالف جماعة أيمن ابن نابل فرووه عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن طاووس عن ابن عباس.

أخرجه: مسلم [302/1]، أبو داود [256/1]، الترمذي [83/2]، النسائي [242/2]، ابن ماجه [291/1]، البيهقي [200/2]، البغوي [182/3] من طريق قتيبة بن سعيد عن محمد بن ربح بن مهاجر عن الليث عن أبي الزبير، ومسلم [303/1]، النسائي [41/3]، أحمد [70/5]، أبو عوانة [392/5]، البيهقي [527/2]، من طريق يحيى بن آدم الرواسي عن أبو الزبير. مختصراً.

أحمد [407/4] أبو عوانة [389/5]، من طريق يونس عن الليث

أحمد [407/4] من طريق حجين<sup>1</sup> عن الليث.

<sup>1</sup> حجين بن المثنى اليمامي أبو عمر نزيل بغداد خُرساني الأصل، روى عن: الليث بن سعد و مالك ابن أنس ويحيى بن سابق، روى عنه: أحمد بن حنبل ويحيى القطان والدوري، قال الجارودي ثقة وكتب عليه أحمد وابن معين، [يُنظر: تهذيب الكمال، 5/483-484].

ابن خزيمة [349/1] ، الطحاوي [263/1] من طريق شعيب ابن الليث عن الليث ، ابن حبان [371/7] كامل بن طلحة الجحدري<sup>1</sup> عن الليث ، الطبراني [175/11] عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن طاووس عن عطاء عن ابن عباس، [46/11] يحيى بن بكير عن الليث، كلهم عن أبي الزبير عن سعيد ابن جبير وطاووس عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله». واللفظ لمسلم.

#### خامساً: الدراسة والترجيح

بعد تخريج الروايتين والتأمل في طرقها نلاحظ أن هذا الحديث رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه عن الصحابة رضوان الله عليهم، رواه ابن عباس وهو محل دراستنا هنا: روى عنه كل من "سعيد ابن جبير وطاووس"، وعنهما أبو الزبير وعنه تفرعت طرق هذا الحديث، روى عنه أصحابه وهم: الليث ابن سعد، عبد الرحمن الرواسي، عمرو بن الحارث. أمّا من رواه عن الليث: "محمد بن رُمح، يحيى بن بكير، شعيب ابن الليث، كامل بن طلحة، يونس حُجين". أمّا من رواه عن عبد الرحمن الرواسي: "يحيى بن آدم، ورواه عن عمرو بن الحارث: رشدين بن سعد".

خالفهم أيمن بن نابل فرواه عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، وخالفهم سنداً ومُتناً، حديث جابر الذي تفرّد به ابن نابل لم يُخرجه أصحاب المصنفات الذين "اشتراطوا الصحة" وليس المقصود بها أعلى درجات الصحة في كتبهم، إنّما رُوي في الكتب التي اشتمل الأفراد والغرائب.

أمّا حديث ابن عباس فرواه مسلم وغيره من كتب الستة المشهورة.

<sup>1</sup> كامل بن يحيى الجحدري أبو يحيى البصري، روى عن: حماد بن سلمة و ابن لهيعة ومالك ابن انس، روى عنه: ابراهيم بن إسحاق الحربي و أبو يعلى الموصلي، موسى ابن هارون، قال أبو حاتم لا بأس به و قال بن معين: ليس بشيء، [يُنظر: المصدر السابق، 97/24-98].

قد وصف النسائي عليه رحمة الله رواية ابن نابل أنها فرداً، ولم يُتابع على قوله، وأخطأ في هذه الرواية.

وافقه الأئمة النقاد على قوله هذا منهم: قال الترمذي بعد تخريج رواية ابن عباس: "وروى أيمن ابن نابل المكي هذا الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر وهو غير محفوظ"<sup>1</sup>. قال في العلل الكبير: "بعدما ساق هذا الحديث وذكر التشهد فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ، هكذا يقول أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر وهو خطأ"<sup>2</sup>. نعم لأن المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد من رواية ابن عباس، بغير اللفظ الذي ذكره أيمن بن نابل عن جابر.

قال مسلم: "قد اتفق الليث وعبد الرحمن الرواسي عن أبي الزبير عن طاووس وروى الليث فقال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وكل واحد من هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن، ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد بسم الله وبالله، فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث بخلاف الليث وعبد الرحمن إياه دخل الوهم أيضاً في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه وقد رُوي التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه عدة صحاح فلم يذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته قوله بسم الله وبالله، ولا ما زاد في آخره من قوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار، والزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم"<sup>3</sup>.

بعد إمعان النظر في كلام مسلم -رحمه الله- تبين لي أنه قد ذكر كل العلل الواردة في هذا الحديث وهي: تفرد أيمن بن نابل ومخالفته من هم أثبت منه وأكثر منه عدداً، سنداً ومنتأً،

<sup>1</sup> مصدر سابق: الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، [83/2].

<sup>2</sup> الترمذي، محمد بن عيسى، ت: صبحي سامرائي، د: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، ط: 1، 1409هـ، ص [72].

<sup>3</sup> مسلم بن الحجاج، التميمي، ت: محمد مصطفى الأعظمي، د: مكتبة الكوثر - المربع - السعودية، ط: 3، 1410هـ، ص [189].

ولم يُتابع على قوله، والإمام مسلم لم يقبل من أيمن هذه الزيادة في المتن، مع كونه ثقة فقد وهم، أمّا مسلم فإنه يقبل زيادة الحفاظ الذي لم يدخل الوهم في روايتهم. والله تعالى أعلم.

قال الدار قطني: "بعد ما ذكر الطرق لهذا الحديث، وحديث ابن عباس أشبه بالصواب من حديث جابر<sup>1</sup>".

قد رجّح الدار قطني رواية ابن عباس على رواية جابر، لأن رواية جابر معلولة تفرد بها عنه أيمن نابل سنداً وممتناً.

قال النووي: "وأما قول الحاكم في "المستدرک": "إن حديث جابر صحيح" فمردود عليه فالذين ضعفوه أجل منه وأتقن<sup>2</sup>".

النووي هنا يريد على الحاكم في تصحيحه لهذه الرواية، نعم لأنه لا يوجد من قال بهذا القول إلا هو فقوله هذا مردود عليه، ومن قال بخطأ هذه الرواية هم أكثر وأتقن وأعلم بالصحيح والضعيف من الحاكم. والله تعالى أعلم.

قال ابن حجر: "قال حمزة الكناني: قوله عن جابر خطأ، ولا أعلم أحداً قال في التشهد بسم الله وبالله إلا أيمن، ثم قال: ليس العلة فيه من أبي الزبير، فأبو الزبير إنما حدث به عن طاووس وسعيد لا عن جابر ولكن أيمن كأنه سلك الجادة فأخطأ، لأن جل روايات أبي الزبير عن جابر<sup>3</sup>".

بعد عرض أقوال الأئمة والنظر فيها حول رواية جابر التي تفرد بها عنه أيمن بن نابل، وجدت بأنهم جميعاً اتفقوا على أن هذه الرواية تفرد بها أيمن بن نابل والوهم منه، وكل من رواها عن أبي الزبير قالوا: عن ابن عباس وهؤلاء أثبت من ابن نابل وأكثر منه عدداً، ولهذا

<sup>1</sup> مصدر سابق: الدار قطني، علي بن عمر، العلل، [342/13].

<sup>2</sup> النووي، محي الدين يحيى بن شرف، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام، ت: حسين إسماعيل الجمل، ط1: 1418هـ-1997م، [343/1].

<sup>3</sup> ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، د: دار الكتب العلمية، ط1: 1419هـ-1989م، [688/1].

الحديث علل: علّة في السند وعلّة في المتن، وأمّا السند ففيه أكثر من علّة، الأولى: أنّ ابن نابل رواه عنه أبي الزبير عن جابر، وأبي الزبير روى هذا الحديث عن سعيد ابن جبير وطاووس، هذا إذا قلنا بأنه يصح عن جابر، فهو لم يذكر سعيد وطاووس في الإسناد، والثانية: جعل ابن نابل هذا الحديث عن جابر وإمّا هو من حديث ابن عباس فوهم فيه، وسلك فيه الجادة لأن أغلب روايات أبي الزبير عن جابر، وأمّا العلّة في المتن: الزيادة في أول الحديث "بسم الله وبالله"، وفي آخره "أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار".

الحاصل أنّ ابن نابل تفرد وخالف من هم أثبت منه وأحفظ، وعليه فإنّ روايته هذه تعتبر "شاذة".

**المطلب السابع: "حديث النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور"**

**أولاً: نص الحديث عند النسائي:**

[154/8] برقم [5128] - أخبرنا محمد بن هشام بن عيسى البغدادي، قال: حدثنا أبو علقمة الفرويّ عبد الله بن محمد<sup>1</sup> قال: حدثني يزيد بن خُصيفة<sup>2</sup>، عن بُسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيّما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

قال أبو عبد الرحمن: "لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خُصيفة، عن بُسر بن سعيد على قوله عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج، رواه عن زينب الثقفية".  
ثانياً: شرح كلام النسائي:

من تمعن في قول النسائي عقب تخريج هذه الرواية يجد كلامه صريح في تفرد يزيد بن خُصيفة عن بُسر بن سعيد، حيث جعل حديث بُسر من رواية أبي هريرة، وإمّا هو من رواية

<sup>1</sup> عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة أبو علقمة، روى عن: يزيد بن خُصيفة ومحمد بن المنكدر، روى عنه: القعني وابنه ويحيى بن يحيى، وثقه ابن معين [يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 156/5].

<sup>2</sup> يزيد بن عبد الله بن خُصيفة مدني، روى عن: عروة بن الزبير و سليمان بن يسار، روى عنه: الثوري ومالك وابن جريح، وثقه أبو حاتم وابن معين، [يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 274/9].

زينب الثقفية، فهنا ابن خُصيفة تفرد وخالف عدد من الرواة الذين يروون هذا الحديث عن زينب.

ثالثاً: تخريج رواية النسائي التي فيها التفرد:

أخرجه: مسلم [328/1]، أبو داود [79/4]، أحمد [405/13]، أبو عوانة [104/4]، البيهقي [191/3]، البغوي [439/3]، الدار قطني في العلل [80/9]، البزار [24/15]، ابن عبد البر في التمهيد [171/24] كلهم من عبد الله بن محمد بن عبد الله، عن يزيد بن خُصيفة، عن بُسر بن سعيد عن أبي هريرة بلفظه.

رابعاً: تخريج الرواية الصحيحة.

خالف جماعة من الحفاظ يزيد بن خُصيفة فرووه عن سعيد بن يسار عن زينب الثقفية وهم كالآتي:

أخرجه: مسلم [328/1]، أحمد [595/44]، ابن أبي شيبة [505/5]، ابن خزيمة [91/3]، ابن حبان [98/3]، أبو عوانة [226/4]، الطبراني في المعجم الكبير [283/24]، البيهقي [190/3]، كلهم من طريق محمد ابن عجلان، والنسائي [190/8] من طريق ابن أبي جعفر، و[155/8] من طريق الليث، و الطبراني في المعجم الكبير [284/24] من طريق محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، وعبد الله بن مسلم، وعند مسلم [328/1]، من طريق مخزومة بن بُكير، جميعاً عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، والدار قطني في العلل [81/9]، العلل ابن أبي حاتم [53/2]، ابن عبد البر التمهيد [172/24] من طريق ابن عجلان عن يعقوب بن الأشج، و الدار قطني في العلل من طريق الحارث ابن عبد الرحمن ابن أبي ذئب، جميعاً عن بُسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله؛ قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً». واللفظ لمسلم.

خامساً: الدراسة والترجيح

بعد تخريج الحديث والنظر في طرقه تبين لي أن أصحاب بُسر بن سعيد منهم: "الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، يعقوب بن الأشج، وبُكير بن عبد الله" و أصحابه منهم: "محمد

بن عجلان، وابن أبي جعفر، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، وعبد الله بن مسلم، ومخرمة بن بكير"، يروون هذا الحديث عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية.

خالفهم يزيد بن خُصيفة فرواه عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة، رواه عنه أبو علقمة الفروي، وتفرد به عنه كما سبق تخريجه، قد تفرد يزيد عن بسر في هذا الحديث وخالف غيره.

لذا قال النسائي بعد تخريج الحديث: "لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خُصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن أبي هريرة، خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج رواه عن زينب الثقفية".

النسائي هنا كلامه ظاهر في تفرد يزيد، وقد تُبع على هذا القول.

قال الدار قطني: "والقول قول من أسنده عن زينب<sup>1</sup>".

يفهم من كلام الدار قطني أن من روى هذا الحديث عن غير زينب فهو وهم، لأن الحديث محفوظ عن عنها، فرواية يزيد خطأ فهو متفرد عن بسر وتفرد عنه أبو علقمة، عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر: "هكذا قال عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة وهو عندي خطأ وليس في الإسناد من يتهم بالخطأ فيه إلا أبو علقمة الفروي فإنه كثير الخطأ جداً والحديث إنما هو عن بسر عن زينب الثقفية<sup>2</sup>".

ذهب ابن عبد البر إلى أن الخطأ من أبو علقمة لضعفه وكثرة خطئه، وهذا وارد جداً لأني لم أقف على من روى هذا الحديث عن ابن خُصيفة غير هو، فهذا وجه قوي لإعلال هذه الرواية، وعن أبو علقمة تفرعت طرق هذا الحديث روى عنه كل من: يحيى بن يحيى عند مسلم وأبو عوانة والبيهقي والبخاري، سعيد ابن منصور عند أبو داود، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو عند الإمام أحمد، أحمد بن أبان القرشي عند البزار، وقد سبق تخريج هذه الرواية.

بعد البحث في هذا الحديث وجدت في طرقه اختلاف كثير، سوى من رواية أبي هريرة أو من رواية زينب الثقفية.

**أولاً: رواية أبي هريرة جاءت مرة متصلة ومرة مرسلة.**

<sup>1</sup> مصدر سابق، الدار قطني، العلل [80/9].

<sup>2</sup> مصدر سابق ابن عبد البر، التمهيد (172/24).

ووجدت شاهد لحديث بن خُصيفة، وهو يعقوب بن الأشج عند الدار قطني في العلل [75/9]، رواه عنه ابن عجلان وعنه ابن عيينة، لكن جاء اختلاف بين تلاميذ ابن عيينة، زوي عنه مراسلاً ومتصلاً

رواه متصلاً: "سفيان بن وكيع، هارون ابن إسحاق، علي بن عمرو" وغيرهم.  
رواه مراسلاً: "يونس بن عبد الأعلى، الفضل ابن دكين، الحميدي، علي بن شعيب، عبد الجبار وغيرهم"<sup>1</sup>.

الراجح من روايات أبي هريرة المرسله، رواها أكثر عدداً وأثبت وأحفظ ممن رواها متصلة، ولكن لو قيل لماذا تُرجح المرسله على المتصلة؟ لأن في ظاهر الاتصال الصحة، قلنا لو كان المتصل صحيحاً لما حزم النسائي بتفرد ابن خُصيفة، وكان هذا متابعاً له، فهنا ينتفي التفرد عن يزيد، ولما قال الدار قطني: والقول قول من أسنده عن زينب، يعني كل الطرق المسندة لا تصح إلا عن زينب، هذا أقوى دليل على ترجيح الرواية المرسله. والله تعالى أعلم.

#### ثانياً: رواية زينب الثقفية:

كذلك جاءت مرسله ومتصلة وهو الصحيح كما نصّ عليه الأئمة.  
جاءت متصلة عند ابن أبي حاتم في العلل [53/2]، الدار قطني في العلل [86/9]، ابن عبد البر في التمهيد [172/24] من طريق ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن بسر عن زينب.

قال ابن أبي حاتم: "قال أبي ولم يروي هذا عن ابن شهاب سوى زياد بن سعد ولا روى عن زياد بن سعد غير ابن جريج، ولا عن ابن جريج، إلا حجاج، ولا عن حجاج إلا سُنيد. غير أنّ أبا زرعة حدثني بعورته؛ أخبرني أنه ذكر هذا الحديث يحيى بن معين، فقال رأيت هذا الحديث في حجاج، عن زياد بن سعد عن بسر؛ ليس فيه الزهري"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> يُنظر: مصدر سابق: الدار قطني، العلل [76/9].

<sup>2</sup> ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، العلل، ت: فريق من المحققين، بإشراف خالد بن عبد الرحمن الجرسى، د: مؤسسة الجرسى للتوزيع والإعلان-الرياض، ط1: 1427هـ-2006م، [54/2].

هذا الحديث متصلاً، مروى عن زينب إلا أنه معلول بزيادة الزهري فيه، لأن هذا ليس من حديث الزهري. والمحفوظ ما جاء من طريق ابن سعد من دون ذكر الزهري فيه. قال ابن عبد البر بعدما ذكر هذا الحديث: "هذا حديث يقولون إنّه انفرد به حجاج عن ابن جريج<sup>1</sup>".

الحاصل أن رواية يزيد بن خُصيفة تعتبر "شاذة"، لتفردّه ومخالفته ما رواه أصحاب بُسر بن سعيد، لأن المعروف عن بن سعيد عن أبي هريرة من طريق بُكير ابن الأشج عند البزار [25/15] «لا يُنْجِي أحد منكم عمله...» "الحديث". وبُسر بن سعيد أغلب روايته عن أبي هريرة، فلعلّي يزيد سلك فيه الجادة المعروفة. والله سبحانه أعلم.

**المطلب الثامن: "حديث المسح على الجوربين والنعلين".**

**أولاً: نص الحديث عند النسائي:**

[83/1] برقم [125] - أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم حد ثنا وكيع أنبأنا سفيان عن أبي قيس<sup>2</sup> عن هُزَيْل بن شُرْحَيْل<sup>3</sup> عن المغيرة ابن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «مسح على الجوربين والنعلين». قال أبو عبد الرحمن: "ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخُفَّين".

**ثانياً: شرح كلام النسائي.**

كلام النسائي صريح في تفرد أبا قيس بهذه الرواية، بقوله مسح على الجوربين والنعلين وهذا خطأ، لأن الحديث المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: «مسح على الخُفَّين».

<sup>1</sup> مصدر سابق: ابن عبد البر، التمهيد، [172/24].

<sup>2</sup> عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي الكوفي، روى عن: علقمة بن قيس و هزيل بن شرحبيل، روى عنه: ليث بن أبي سليم و سفيان الثوري وشعبة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح هو لين الحديث، [يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 218/5].

<sup>3</sup> هزيل بن شرحبيل الأوي الكوفي الأعمى، روى عن: سعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان والمغيرة ابن شعبة، روى عنه: أبو قيس و أبو إسحاق السبيعي و طلحة بن مصرف، وثقه العجلي والدارقطني [يُنظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، 266/4].

رواه عنه الثقات الحفاظ هكذا، وأما أبي قيس رواه عن هزيل عن المغيرة مع اختلاف في المتن، والظاهر أنه قد تفرد بإسناد الحديث ومتمنه، ولم يتابع على قوله هذا.

### ثالثاً: تخريج رواية النسائي التي فيها التفرد:

أخرجه: مسلم في التمييز [202]، أبو داود [41/1]، الترمذي [167/1]، ابن ماجه [185/1]، ابن أبي شيبة [405/2] ابن خزيمة [99/1]، ابن حبان [569/6].  
الطحاوي في معاني الآثار [97/1]، كلهم من طريق سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن المغيرة بلفظه.

### رابعاً: تخريج الرواية الصحيحة

خالف جماعة من الثقات ما رواه أبي قيس فرووه عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وفي الباب عن غير واحد من الصحابة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفاً أيضاً، وحديث المغيرة جاء مرة بذكر القصة مطولاً، ومرة مختصراً، ومرة بزيادة المسح العمامة.

أخرجه: البخاري [51/1]، النسائي [82/1] من طريق نافع بن جبير، مسلم [231/1]، الدار قطني [354/1]، البيهقي [97/1]، أبو عوانة [539/2] من طريق بكر بن عبد الله، أبو داود [41/1]، الدار قطني [360/1] من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد، ثلاثتهم عن عروة ابن الزبير عن المغيرة بن شعبة.  
الترمذي [170/1] من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة.

النسائي [82/1] من طريق الأعمش عن مسلم<sup>1</sup> عن مسروق عن المغيرة.  
وعنده [83/1] من طريق محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه مطولاً.

<sup>1</sup> مسلم بن صبيح أبو الضحى الهمداني الكوفي، روى عن: ابن عمر وابن عباس والنعمان بن بشير، روى عنه: الأعمش و فطر بن خليفة، وثقه ابن معين وأبو زرعة، [يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 186/8].

الدارمي [556/1]، ابن حبان [539/6] من طريق زكريا ابن أبي زائدة، ابن خزيمة [95/1] من طريق حصين ابن عبد الرحمن كلهم عن عامر الشعبي عن عروة عن أبيه موطأ مالك [35/1] من طريق الزهري عباد بن زياد من ولد المغيرة عن أبيه. ابن أبي شيبة [384/2] من طريق ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة.

#### خامساً: الدراسة والترجيح

من خلال ما سبق تبين لي أن جميع أصحاب المغيرة بن شعبه وهم: "عروة ابن الزبير، الحسن، مسروق، حمزة و زياد من أبناء المغيرة، عامر الشعبي، عمرو بن وهب"، ومن روى عنهم "كعبد الرحمن ابن أبي زناد، و مسلم بن صبيح، ومحمد بن سعد" وغيرهم، روى هذا الحديث عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، ولم يذكروا المسح على النعلين والجوربين.

خالفهم أبي قيس فرواه عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر «المسح على الجوربين والنعلين».

حديث المسح على الخفين أخرجه الشيخان عن غير واحد من الصحابة بما فيهم المغيرة، ورواية أبي قيس لم يخرجها واحد منهم.

لذا قال النسائي - رحمه الله - عقب تخريجه لحديث أبي قيس: "ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية"، فكلامه ظاهر في إعلال هذه الرواية بتفرد أبي قيس. هذا الذي ذهب إليه النسائي وافقه عليه جماعة من الأئمة الحفاظ.

قال أبو داود عقب تخريج الحديث: كان عبد الرحمن ابن مهدي: لا يتحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين»<sup>1</sup>. إذاً ابن مهدي لا يرى صحة حديث أبي قيس، فهو مخالف لما هو ثابت من رواية المغيرة.

<sup>1</sup> مصدر سابق: أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، [41/1].

قال الإمام أحمد: "ليس يُروى هذا إلا من حديث أبي قيس، وقال: أبي عبد الرحمن بن مهدي أن يُحدث به يقول: هو منكر يعني حديث المغيرة هذا لا يرويه إلا من حديث أبي قيس<sup>1</sup>".

الإمام أحمد كلامه صريحاً في تفرد أبي قيس، وكذلك ذكر قول ابن مهدي لهذه الرواية وأنها منكرة على أبي قيس لتفرد كما سبق، ومخالفته غيره ممن رَووا على المغيرة غير ما رواه. قال البخاري: "بعدما ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «قل هو الله أحد ثلث القرآن»، قال: وكان يحيى ينكر على أبي قيس حديثين هذا، وحديث هزيل عن المغيرة: «مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الجورين»<sup>2</sup>".

قال مسلم بعد تخريجه لحديث أبي قيس وذكر كل الطرق عن المغيرة: "قد بينا ذكر أسانيد المغيرة في المسح بخلاف ما روى أبو قيس عن هزيل عن المغيرة، وهم من التابعين، و"ذكرهم" فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل، والحمل فيه على أبي قيس أشبه وبه أولى منه بهزيل لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخبار غير هذا.

ثم قال: قال عبد الله بن مبارك عرضت هذا الحديث يعني حديث المغيرة من رواية أبي قيس على الثوري فقال: لم يجيء به غيره فعسى أن يكون وهماً<sup>3</sup>".

الإمام مسلم كلامه صريحاً في تفرد أبي قيس، لأنه قد استنكر عليه أحاديث آخر غير هذا الحديث، ولعلّ أبي قيس قد وهم في هذه الرواية لأن الثابت والمحفوظ عن المغيرة هو المسح على الخفين. والله أعلم.

قال الدار قطني: "لم يروه غير أبي قيس وهو ممّا يعد عليه به لأن المحفوظ عن المغيرة المسح الخفين<sup>4</sup>".

<sup>1</sup> ابن حنبل، أحمد بن محمد، العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله، ت: وصي الله بن محمد عباس، د: دار الحاني-الرياض، ط2: 1422هـ، [366/3].

<sup>2</sup> مصدر سابق: البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، [137/3].

<sup>3</sup> يُنظر: مصدر سابق: مسلم، حجاج أبو الحسن، التمييز، ص [202-204].

<sup>4</sup> مصدر سابق: الدار قطني، العلل، [112/7].

يرى الدار قطني أيضاً بتفرد أبي قيس.

ذكر البيهقي في السنن عقب رواية أبي قيس بعض لأقوال أهل العلم: "قال علي بن المديني: حديث المغيرة ابن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: ومسح على الجورين، خالف الناس، وقال ابن معين الناس كلهم يروونه: على الخفين، غير أبي قيس<sup>1</sup>".

نقل البيهقي هنا أقول من سبقه من الأئمة وكأنه يوافقهم في جعل التفرد من أبي قيس. مما سبق تبين لي أن أبي قيس تفرد بهذا الحديث عن هزيل، ولم يتابع على قوله عن هزيل أن النبي صلى الله عليه وسلم «مسح على الجورين والنعلين»، سنداً ومتمناً، هذا ما نص عليه كلام الأئمة سابقاً، كابن المديني، والبخاري، ومسلم والدار قطني وغيرهم. قد جاء حديث المسح على الجورين والنعلين عن أبي موسى الأشعري من طريق عيسى ابن يونس عن الضحاك بن عبد الرحمن مرفوعاً، إلا أن هذه الرواية معلولة، لعدم سماع الضحاك من أبي موسى ولضعف عيسى ابن موسى، قد نص على هذا أبو داود في السنن عقب تخريج رواية أبي قيس قال أنه ليس بالمتصل ولا بالقوي فهذه الرواية إذلاً لا تعد متابعة لرواية أبي قيس. خالف الترمذي ما ذهب إليه النسائي ومن وافقه، فإنه يرى بصحة هذا الحديث حيث قال بعد تخريجه للحديث: "هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجورين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين<sup>2</sup>".

الترمذي وكأنه رأى هذا الحديث من منظور فقهي، كيف وقد أعلّ هذا الحديث كل الأئمة النقاد؟، وكلامهم صريح في ذلك، فهو مخالف لأقرانه في تصحيح الحديث، ولو نظر إليه من منظور حديثي لما صحح هذه الرواية، وذكر كذلك أقوال الفقهاء ومذاهبهم في هذه المسألة، نعم قد ثبت المسح على الجورين عن غير واحد من الصحابة ولكنه لم يثبت مرفوعاً. والله تعالى أعلى وأعلم.

<sup>1</sup> مصدر سابق: البيهقي، السنن الكبرى، [342-341/2].

<sup>2</sup> مصدر سابق: الترمذي، محمد بن عيسى، السنن [167/1].

وافقه على قوله الألباني حيث قال: "السند صحيح ورجاله ثقات، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخُفَّين، بل فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح"<sup>1</sup>.

الألباني - رحمه الله - وافق الترمذي على قوله في تصحيح هذا الحديث، لكن أغلب الأئمة النقاد ذهبوا إلى إعلال هذه الرواية.

قول الألباني بأنها زيادة ثقة، فيه نظر؛ لأن أبي قيس لم يصل إلى درجة الوثاقة، فهو مختلف فيه.

قال فيه أبو حاتم: "ليس بقوي، هو قليل الحديث وليس بحافظ"<sup>2</sup>.

الصحيح في المسح على الجورين والنعلين ما جاء موقوفاً من عمل الصحابة وقد نصّ عليه أبو داود في سنده فقال: "ومسح على الجورين علي ابن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس"<sup>3</sup>.

قال النووي: "وحديث المغيرة ضعيف ضعفه الحفاظ، وقد ضعفه البيهقي ونقل تضعيف عن سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث وإن كان الترمذي قال حسن فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قُدِّم على الترمذي باتِّفاق أهل المعرفة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> يُنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، د: المكتب الإسلامي - بيروت، ط2: 1405هـ - 1985م، [138/1].

<sup>2</sup> يُنظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، د: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، ط1: 1371هـ - 1952م، [218/5].

<sup>3</sup> مصدر سابق: أبو داود، السنن، [41/1].

<sup>4</sup> النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، د: إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة، 1347هـ، [500/1].

هذا الذي ذكره النووي فإنه بمثابة الخلاصة لما ذكر سابقاً، فإن أبي قيس قد تفرد وخالف، وهو ليس بثقة ثبتاً حافظاً، فهذه الرواية تعتبر منكراً كما نص عليها الأئمة سابقاً. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

خاتمة

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات على ما تكرم به، وأعاني على إكمال هذا البحث المتواضع الذي عاجلت فيه موضوع التفرد عند الإمام النسائي - رحمه الله -، حيث ذكرت ترجمة مختصرة لهذا الإمام الجليل وكتابه، ثم عرجت إلى مصطلحات هذا البحث والتعريف بها، بدأت بتعريف العلة مع ذكر أقسامها وأهم المؤلفات فيها، بعدها عرّفت المصطلح الذي هو محل الدراسة ككل وهو التفرد مع ذكر أقسامه ومظان وجوده، بعدها تطرقت إلى أهم المباحث والأكثر تعلقاً بالتفرد وهو الغريب تكلمت عليه باختصار في التعريف به مع ذكر موجز لأقسامه، ثم انتقلت للدراسة التطبيقية، ومما سبق نذكر أهم النتائج المتوصل إليها مع اقتراح بعض التوصيات:

### النتائج:

- أن السنن الكبرى للإمام النسائي كتاب صحيح، لأنه لا يوجد فيه حديث معلول إلا وأعلّه، إمّا يصرّح بعلة ذلك الحديث أو يُلّمح عليها.
- أن كتاب النسائي السنن الكبرى يشتمل على كل مباحث علوم الحديث، بما فيه من مصطلحات حديثية، والكلام في العلل والحكم على الأحاديث، والكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً.
- قد أعلّ الإمام النسائي بعض الأحاديث وهي عند مسلم في صحيحه.
- سنن النسائي يشتمل على الصناعة الحديثية والفقهية، وهذا دليل على سعة علم هذا الإمام.
- وجدت أن النسائي يستعمل عبارات محددة في التعليل بالتفرد فيقول مثلاً: "لم يقل هذا عن فلان إلا فلان"، أو "لا أعلم أحد تابعه على قوله"، أو "لم يروه إلا فلان"، "لا أعلم أحداً روى هذا الحديث إلا فلان"، "لا نعلم أحداً تابع فلان"، هذه أغلب المصطلحات التي يستخدمها في التعليل بالتفرد.
- طريقته في إعلال الأحاديث المعللة بالتفرد؛ ينصُّ على التفرد الحاصل في الحديث سواء كان في السند أو المتن مع التصريح بالراوي المتفرد، ويشير أحياناً إلى الرواية الصحيحة.

- التعليل بالتفرد من أهم مباحث علوم الحديث فهو من قرائن إدراك العلل، ويندرج تحته الكثير من مباحث علوم الحديث الأخرى، كالغريب، الشاذ، المنكر، زيادة الثقة
- يظهر أن النسائي -رحمه الله- في النماذج التي درستها لم يشذ عن الأئمة في إعلاله كان فيه موافقاً لمن قبله، و وافقه هو من جاء بعده.
- إعلال النسائي بالتفرد كان صريح في كتابه السن الكبرى.
- أعلّ النسائي -رحمه الله- في كتابه السنن الكبرى بالتفرد، تفرد الراوي الثقة وتفرد الراوي الضعيف، وكان -رحمه الله- لا يقبل تفرد الثقات مطلقاً، بل يعتبر روايتهم معلولة وهذا أيضاً ليس على إطلاقه.
- الأحاديث التي أعلّها النسائي بالتفرد، إمّا يكون تفرد الراوي بسند الحديث، أو متنه، أو زيادة في المتن، وفي بعض الاحيان يكون إدخال حديثاً في حديث، أو سلك الراوي الجادة.
- التفرد ليس مصطلح خاص بالسند أو المتن، بل يشمل السند والم متن.
- التفرد من أهم مباحث علوم الحديث فهو من قرائن إدراك العلل، ويندرج تحته الكثير من مباحث علوم الحديث الأخرى، كالغريب، الشاذ، المنكر، زيادة الثقة.

#### توصيات:

- يوصى بزيادة الاهتمام بهذا الكتاب، فإنه مشتمل على كل مباحث علوم الحديث.
- العناية بعلم علل الحديث، وخاصة مسألة التفرد عند الإمام النسائي وغيره من النقاد.
- جمع ما تمت كتابته في علل الحديث عن الإمام النسائي في الرسائل الجامعية وإخراجه في كتاب واحد.
- الاعتناء بكلام الأئمة في هذا العلم، وجمع كلام كل واحد منهم في كتاب خاص.
- وختاماً أرجوا من الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، رغم ما فيه من نقائص، وما بوسعي إلا أن أقول، أن ما كان من خطأ، فمني ومن الشيطان، وما كان من صواب فمن الله تعالى.
- وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملاحق

### ❖ ملحق لبعض الأحاديث التي أعلاها النسائي في السنن الكبرى بالتفرد.

قد اشتمل المبحث التطبيقي على ثمانية أحاديث علّها الإمام النسائي في السنن الكبرى بالتفرد، وقد توسعت في تخرج هذه الأحاديث، وأقوال العلماء فيها وغير ذلك، وهنا سأذكر الحديث ونص النسائي في تعليقه.

#### الحديث الاول:

أخرج النسائي [247/3] في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف عن شعبة عن قتادة في هذا الحديث، برقم [1743] - أخبرنا بشر بن خالد، قال: حدثنا شهابه، عن شعبة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حُصين «أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بـ {سبح اسم ربك الأعلى}»، قال أبو عبد الرحمن: "لا أعلم أحداً تابع شُبابه على هذا الحديث خالفه يحيى بن سعيد".

#### الحديث الثاني:

أخرج النسائي [175/4] في كتاب الصيام باب ما يكره من الصيام في السفر، برقم [2256] - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصيام في السفر». قال أبو عبد الرحمن: "هذا خطأ، والصواب الذي قبله لا نعلم أحداً تابع ابن كثير عليه".

#### الحديث الثالث:

أخرج النسائي [89/8] في كتاب قطع يد السارق، باب ما لا قطع فيه، برقم [4974] - أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، قال: قال: ابن جريج: قال أبو الزبير: قال جابر: «ليس على الخائن قطع».

قال أبو عبد الرحمن: "وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد بصري ثقة. قال ابن

أبي صفوان: وكان خير أهل زمانه، فلم يقل أحد منهم حدثني أبو الزبير ولا احسبه سمعه من أبي الزبير، والله تعالى اعلم.

#### الحديث الرابع:

أخرج النسائي [123/1] في كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، برقم [217] أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد -وهو ابن زيد - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استحِضت فاطمة بنت أبي حبيش، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أستحاض، فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدَّم، وتوضّئي، فإنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، قيل له: فالغُسل؟ قال: ذلك لا يشك فيه أحد».

قال أبو عبد الرحمن: "لا أعلم أحداً في هذا الحديث، وتوضّئي غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام، ولم يذكر فيه: وتوضّئي".

#### الحديث الخامس:

أخرج النسائي [185/1] في كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، برقم [363] - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عديّ من حفظه قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُستحاض، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دم الحيض دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضّئي، وصلّي».

قال أبو عبد الرحمن: "قد روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عديّ، والله تعالى أعلم".

#### الحديث السادس:

أخرج النسائي [168/5] في كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، برقم [2768] - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضُباعة فقالت: يا

رسول الله، إني شاكية، وإني أريد الحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: حُجِّي واشترطي، إنَّ محلي حيث تحسبني». قال إسحاق: قلت لعبد الرزاق: كلاهما عن عائشة؛ هشام، والزهري؟ قال: نعم.

قال أبو عبد الرحمن: "لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث عن الزهري غير معمر، والله سبحانه وتعالى أعلم".

#### الحديث السابع:

أخرج النسائي [161/5] في كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية، برقم [2752] - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق».

قال أبو عبد الرحمن: "لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز. رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلًا".

#### الحديث الثامن:

أخرج النسائي [319/8] في كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي أعتل بها من أباح شرب السكر، برقم [5677] - أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن سَمَّاك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بُردة بن نيار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشربوا في الظُّرُوف ولا تسكروا».

قال أبو عبد الرحمن: "وهذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، ولا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سَمَّاك بن حرب، وسمَّاك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين. قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده ولفظه.

وأخيراً من خلال المبحث التطبيقي وهذا الملحق نلاحظ عدد الأحاديث التي أعلاها الإمام النسائي بالتفرد في السنن الكبرى، وهناك أحاديث أخرى.

# الفهارس العامة

وفيها:

فهرس الأحاديث المدروسة.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الأحاديث المدروسة.

| الصفحة | طرف الحديث                                                 |
|--------|------------------------------------------------------------|
| 36     | إذا ولغ الكلب في إناء فليرقه                               |
| 42     | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه       |
| 49     | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا              |
| 55     | عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار |
| 55     | عن أنس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار      |
| 63     | إذا انتصف شعبان فكفوا عن الصوم                             |
| 68     | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد             |
| 73     | قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا    |
| 77     | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجورين والتعلين   |

## فهرس الأعلام المترجم لهم:

| الصفحة | العلم المترجم له           |
|--------|----------------------------|
| 36     | علي بن مسهر                |
| 36     | الأعمش سليمان بن مهران     |
| 41     | يزيد بن حميد أبي التياح    |
| 42     | يزيد بن هارون              |
| 42     | شريك بن عبد الله النخعي    |
| 43     | عبد الله بن إدريس          |
| 43     | زهير بن معاوية             |
| 44     | أبو كريب محمد بن العلاء    |
| 48     | قرة بن عبد الرحمن بن حيويل |
| 48     | محمد بن الوليد الزبيدي     |
| 49     | سلمة بن سليمان المروزي     |
| 49     | أبو داود الحفري            |
| 49     | حفص بن غياث                |
| 55     | عمرو بن غزية المازني       |
| 56     | مندل بن علي العنزي         |
| 59     | داود بن قيس الفراء         |
| 63     | العلاء بن عبد الرحمن       |
| 68     | ايمن بن نابل               |
| 69     | حُجَين بن المثنى           |
| 70     | كامل بن يحيى الجحدري       |
| 73     | عبد الله بن محمد أبو علقمة |
| 73     | يزيد بن خُصيفة             |

---

|    |                     |
|----|---------------------|
| 77 | عبد الرحمن بن ثروان |
| 77 | هزير بن شرحبيل      |
| 78 | مسلم بن صبيح        |

## قائمة المصادر والمراجع

### ❖ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

- 1) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، العلل، ت: فريق من المحققين، بإشراف خالد بن عبد الرحمن الجرسى وآخرون، د: مؤسسة الجرسى للتوزيع والإعلان-الرياض، ط1: 1427هـ-2006م.
- 2) ابن الجوزي، شمس الدين أبو الخير، غاية النهاية في طبقات القراء، د: مكتبة ابن تيمية، ط1: 1351هـ.
- 3) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ت: محمد عبد القادر عطا، د: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1412هـ - 1992م.
- 4) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي، د: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1413هـ.
- 5) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث، ت: نور الدين عتر، د: دار الفكر - سوريا، دار المعاصر - بيروت، ط: 1406هـ-1986م.
- 6) ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: ياسر بن كمال وآخرون، د: دار الهجرة للتوزيع والنشر - الرياض - السعودية، ط1: 1425هـ-2004م.
- 7) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أبو حامد صغير أحمد حنيف، د: دار طيبة - الرياض - السعودية، ط1: 1405هـ-1985م.
- 8) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د: المكتبة السلفية - مصر، ط1: 1390هـ.
- 9) ابن حجر، أحمد بن علي، النكت على كتاب ابن الصلاح، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي، د: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط1: 1404هـ-1984م.

- 10) ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، د: دار الكتب العلمية، ط1: 1419هـ-1989م.
- 11) ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، د: دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن - الهند، ط1: 1327هـ.
- 12) ابن حجر، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ت: نور الدين عتر، د: مطبعة الصباح دمشق-سوريا، ط3: 1421هـ-2000م.
- 13) ابن رجب، زين الدين عبد الرحيم لطائف المعارف فيما لمواسم العام في الوظائف، د: دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط1: 1424هـ-2004م.
- 14) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، ت: همام عبد الرحيم سعيد، د: مكتبة المنار- الزرقاء- الأردن، ط1: 1407هـ-1987م.
- 15) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، د: مكتبة دار الغرباء - المدينة المنورة، ط1: 1417هـ-1996م.
- 16) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، د: دائرة عموم الأوقاف والشؤون الدينية - المغرب، ط: 1387هـ.
- 17) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ت: اليازجي ومجموعة من اللغويين، د: دار صادر- بيروت، ط3: 1414هـ.
- 18) أحمد، شاعر محمود، تفرد الرواة بالحديث وموقف النقاد منه، دراسة نقدية، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية الإمام الأعظم.
- 19) الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن، الأحكام الوسطى، ت: حميدي السلفي وآخرون، د: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: 1416هـ-1995م.

- 20) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، د: المكتب الإسلامي-بيروت، ط2: 1405هـ-1985م.
- 21) البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، ت: عبد الرحمن المعلمي، د: دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد-الدكن.
- 22) البرذعي، سعيد بن عمرو، سؤلات البرذعي لأبي زرعة الرازي، ت: محمد بن علي الأزهرى، د: الفاروق الحديثية للطباعة- القاهرة، ط1: 1430هـ-2009م.
- 23) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، المسند، ت: عادل بن سعد، د: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط1: 2009م.
- 24) البغدادى، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، ت: بشار عواد معروف د: دار الغرب الإسلامي- بيروت ط1: 1422هـ.
- 25) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، ت: شعيب الأرناؤوط، د: المكتب الإسلامي- بيروت - دمشق، ط2: 1405هـ-1983م.
- 26) البغوي، عبد الله بن محمد، معجم الصحابة، ت: محمد الأمين الجنكي، د: مكتبة دار البيان- الكويت، ط1: 1421هـ-2000م.
- 27) بن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، د: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، ط1: 1371هـ - 1952م.
- 28) بن حنبل، أحمد بن محمد، العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله، ت: وصي ابنه بن محمد عباس، د: دار الخاني-الرياض، ط2: 1422هـ.
- 29) بن حنبل، أحمد، المسند، ت: مجموعة من المحققين، د: مؤسسة الرسالة، ط1: 1421هـ-2001م.
- 30) بن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، د: دار الفكر، ط: 1398هـ-1979م.
- 31) البيهقي، أبوبكر أحمد بن حسين، السنن الكبرى، ت: عبد الله بن حسين التركي، د: مركز المعارف للبحوث والدراسات العربية الإسلامية-القاهرة، ط1: 1432هـ-2011م.

- 32) الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، ت: محمد شاكر، د: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط2: 1395هـ-1975م.
- 33) الترمذي، محمد بن عيسى، العلل الصغير، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، د: دار إحياء التراث العربي - بيروت، س- ن، 1357هـ-1938م.
- 34) الترمذي، محمد بن عيسى، العلل الكبير. ت: صبحي سامراني، د: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية-بيروت، ط1: 1409هـ.
- 35) الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، د: دار المعارف العثمانية- حيدر آباد الدكن، ط2: 1359هـ.
- 36) الحاكم، المدخل إلى كتاب الإكليل، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، د: دار الدعوة الاسكندرية.
- 37) الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، د: دار الكتب العلمية-بيروت، ط1: 1411هـ-1990م.
- 38) الحاكم، محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث، ت: السيد معظم حسين، د: دار الكتب العلمية - بيروت، ط2: 1397هـ-1977م.
- 39) الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، معجم البلدان، د: دار صادر- بيروت، ط2: 1995م.
- 40) الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ت: محمد سعيد عمر إدريس، د: مكتبة الرشد-الرياض، ط1: 1409هـ.
- 41) الدار قطني، علي ابن عمر، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط، د: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ط1: 1424هـ-2004م.
- 42) الدار قطني، علي بن عمر، الإلزامات والتتبع، ت: مقبل بن هادي الوادعي، د: دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، ط2: 1405هـ-1985م.
- 43) الدار قطني، علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ت: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، د: دار ابن الجوزي- الدمام، ط1: 1427هـ.

- 44) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ت: أكرم البوشي، د: مؤسسة الرسالة، ط3: 1405هـ-1985م.
- 45) الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ت: محمد عجاج الخطيب، د: دار الفكر- بيروت، ط3: 1404هـ.
- 46) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، بغية الراغب المتمني في الختم سنن النسائي، ت: عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، د: مكتب العبيكان - الرياض، ط1: 1414هـ-1993م.
- 47) السلمي، متعب بن خلف، أفراد الثقات بين القبول والرد دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى كلية أصول الدين، س-ن، 5 أكتوبر 2010م.
- 48) السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، ت: محمد أطفاف حسين، د: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، ط1: 1402هـ-1982م.
- 49) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، د: دار طيبة.
- 50) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وآخرون، دار الحرمين-القاهرة، ط: 1415هـ-1995م.
- 51) الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، ط1: 1415هـ.
- 52) الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار وآخرون، د: عالم الكتب، ط1: 1414هـ-1994م.
- 53) الطوسي، الحسن بن علي، مختصر الأحكام مستخرج على جامع الترمذي، ت: أنيس بن أحمد الأندونوسي، د: مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة، ط1: 1415هـ.
- 54) عبد الجواد حمام، التّفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده، دراسة تأصيلية وتطبيقية، د: دار النوادر-دمشق، 1429هـ-2008م.

- 55) العراقي، زين الدين بن حسن، شرح التبصرة والتذكرة، ت: ماهر ياسين الفحل، د: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1: 1423هـ - 2002م.
- 56) العراقي، زين الدين عبد الرحيم، طرح التثريب في شرح التقريب، د: دار الطبعة المصرية القديمة.
- 57) الغماري، أحمد بن محمد بن محمد بن الصديق، الهداية في تخريج أحاديث البداية، ت: يوسف عبد الرحمن المرعلشي، وآخرون، د: دار عالم الكتب - بيروت، لبنان، ط1: 1407هـ - 1987م.
- 58) فتحي، ياسر آل عيد، فضل الرحيم والودود تخريج سنن أبي داود.
- 59) القيسراني، محمد بن طاهر، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدار قطني، ت: محمود محمد حسن نصار، د: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1419هـ - 1998م.
- 60) مجموعة من المؤلفين، مجاميع الأجزاء الحديثية، مجموع فيه مصنفات أبي الحسن ابن الحمامي، ت: نبيل سعد جرار، دار أضواء السلف، ط1: 1425هـ - 2004م.
- 61) المروزي، محمد بن نصر، مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، د: حديث أكاديمي، فيصل آباد - باكستان، ط1: 1408هـ - 1955م.
- 62) المزني، جمال الدين أبو حجاج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: بشار عواد معروف، د: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1: 1413هـ - 1992م.
- 63) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر من سنن رسول الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة، ط: 1374هـ - 1955م.
- 64) مسلم بن حجاج، التمييز، ت: محمد مصطفى الأعظمي، د: مكتبة الكوثر - المربع - السعودية، ط3: 1410هـ.
- 65) الملباري، حمزة عبد الله، الحديث المعلول قواعد وضوابط، د: دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ط1: 1416هـ - 1996م.

- 66) المليباري، حمزة عبد الله، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها، د: دار ابن حزم، ط2: 1422هـ-2001م.
- 67) المنيوي، محمود بن محمد، شرح الموقظة للذهبي، د: المكتبة الشاملة - مصر، ط1: 1432هـ-2011م.
- 68) الميانشي، عمر بن عبد المجيد، مالا يسمع الحدث جهله، ت: صبحي السامرائي، د: الأهلية بغداد، ط: 1387هـ-1967م.
- 69) النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، د: إدارة الطباعة المنيرية-القاهرة، 1347هـ.
- 70) النووي، محي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، د: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط2: 1392هـ.
- 71) النووي، محي الدين يحيى بن شرف، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام، حسين إسماعيل الجمل، ط1: 1418هـ-1997م.

| الصفحة | العنوان                                                                       |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------|
| أ- و   | مقدمة                                                                         |
| 7      | المبحث الأول: التعريف بالإمام النسائي وكتابه السنن الكبرى.                    |
| 8      | المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام النسائي.                                     |
| 10     | المطلب الثاني: التعريف بكتاب السنن الكبرى                                     |
| 13     | المبحث الثاني: الدراسة النظرية.                                               |
| 14     | المطلب الأول: تعريف العلة.                                                    |
| 21     | المطلب الثاني: تعريف التّفَرّد                                                |
| 31     | المطلب الثالث: تعريف الغريب.                                                  |
| 35     | المبحث الثالث: الأحاديث التي أعلها الإمام النسائي بالتّفَرّد في السنن الكبرى. |
| 36     | المطلب الأول: " حديث سؤر الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه".             |
| 40     | المطلب الثاني: " حديث رفع الركبتين عن الأرض قبل اليدين".                      |
| 49     | المطلب الثالث: " حديث كيفية الصلاة قاعداً".                                   |
| 55     | المطلب الرابع: " حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الحمار".              |
| 62     | المطلب الخامس: " حديث النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان".                       |
| 68     | المطلب السادس: " حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد".            |
| 73     | المطلب السابع: "حديث النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور".        |
| 77     | المطلب الثامن: " حديث المسح على الجوربين والنعلين".                           |
| 85     | الخاتمة                                                                       |
| 87     | الملاحق                                                                       |
| 91     | الفهارس العامة                                                                |
| 92     | فهرس الأحاديث المدروسة.                                                       |
| 93     | فهرس الأعلام المترجم لهم:                                                     |
| 95     | قائمة المصادر والمراجع                                                        |
| 102    | فهرس الموضوعات                                                                |

